



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمىلت

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم الحقوق.

الطابع الأمر لقواعد الحماية الدولية لضحايا النزعات المسلحة

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات إستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ:

د/ مبخوتة أحمد

من إعداد الطالب :

عمروس عبد القادر

لجنة المناقشة:

رئيسا

لعروسي أحمد

الأستاذ:

مقرا ومشرفا

مبخوتة أحمد

الأستاذ:


مناقشا

مناد أحمد

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2019/2018

الله



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح جدي و جدتي

رحمهم الله

إلى الوالدين الكريمين

إلى الإخوة و الأخوات

إلى الزوجة و الأولاد

إلى معلمي في الإبتدائي و كل من علمني حرفا

إلى كل الاصدقاء و الزملاء

إلى كل من أسدى لي نصحا

إلى كل من كان لي سندا وعونا

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكرو وتقدير

بعد رحلة بحث وجد

واجتهاد تكلفت بإنجاز هذا البحث،

نحمد الله عز وجل

على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير،

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر والتقدير للدكتور "مبخوتة أحمد"

لما قدمه لنا من جهد

ونصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة المذكرة و نقدر لهم جهدهم في عملية التصحيح

و التقويم و لكل من أسهم في تقديم يد العون

لإنجاز هذا البحث .

مقدمة



يسعى المجتمع الدولي إلى إنهاء النزاعات المسلحة التي زاد إنتشارها في الوقت الراهن بكل السبل والوسائل المتاحة، وذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه، و جعل متجاوزة تحت المسائلة الدولية في حال إخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده.

فإهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها وتمنع الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد ، وعلى النقيض من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحظ بالكثير من الإهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي العام الا منذ القرن التاسع عشر حتى أواسط القرن العشرين فعولجت النزاعات المسلحة غير الدولية أنذاك على أنها شأن داخلي ينظمها القانون الداخلي ولا تزال الدول إلى يومنا هذا تبدي تحفظا كبيرا فيما يخص التدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالقانون الدولي الإنساني كان محل تطور مستمر فمن بداية القرن الماضي إلى غاية اليوم لاقى تطورا هاما ومبررا إذ أصبح أكثر إنسانية وإهتماما بموضوع ضحايا النزاعات المسلحة فميز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم آثار الحرب و بين الاعيان المدنية المحمية و بين الاهداف العسكرية.

رغم كل المساعي و الجهود لأجل منع وقوع الحروب أو النزاعات المسلحة ، إلا أن ذلك كان من المستحيل، فزاد إنتشارها الرهيب نظرا لتطور العلاقات و تشابكها و الاختلاف في وجهات النظر و تضارب المصالح، و امام هاته المعضلة كان من الضروري العمل على تجنب حدوثها و الوقاية منها ، و في حال وقوعها فيجب العمل على تنظيمها و الحد من آثارها و أضرارها التي تصيب الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص.

امام إستحالت منع الحروب كان من الضروري السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات تخفف من آثار هذه الحروب وتحد من أبعادها المدمرة التي تجاوزت كل معقول، ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها أكثر مراعاة للمبادئ و القواعد الإنسانية حين حدوثها و تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها.

فقانون النزاعات المسلحة يظم مجموعة القواعد الإتفاقية أو العرفية التي تهدف إلى حل الخلافات الإنسانية التي تؤدي بصورة مباشرة إلى نشوب نزاعات مسلحة دولية أو غير الدولية فهاته القواعد تهدف إلى تنظيم الحروب فهي تقيد ولأسباب إنسانية أطراف النزاع من إستخدام أساليب الحرب التي تروقههم، كما تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة.

إن الدافع لإختيار هذا الموضوع كان له أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ف الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع تمثلت أساسا الرغبة في الخوض والإهتمام بموضوع ضحايا النزاعات المسلحة و الحماية المقررة لهم و اليات تكريسها على المستوى الوطني و الدولي ، أما الموضوعية فتكمن في تسليط الضوء على موضوع ضحايا النزاعات المسلحة والحماية المقررة لهم بالنظر إلى الإهمال الدولي سواء من الجانب الفقهي او القضائي الذي يشهده هذا الموضوع، وكذا إلى الأهمية البالغة التي ينبغي أن تمنح لضحايا النزاعات المسلحة و البحث فيما اذا كانت هاته القواعد و اليات تكريسها كفيلة بحماية كل أصناف ضحايا النزاعات المسلحة.

يعتبر موضوع قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة و طابعها الأمر من أهم المواضيع و تكمن هاته الأهمية خاصة بإعتباره من مواضيع الساعة بالنظر إلى الواقع الذي يشهده المجتمع الدولي الذي انتشرت فيه النزاعات المسلحة وتوسعت ، وكذلك الآثار الوخيمة المترتبة عن هذه النزاعات خاصة امام التطور الهائل للأسلحة سواء من حيث أنواعها و كمياتها و تقنياتها وهو ما يطرح إشكالية حماية بعض الفئات وكذا طبيعة الآليات المكرسة لهذه الحماية.

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي، و ذلك من خلال الوقوف على أبرز المحطات التاريخية التي أرساها الواقع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية لضحايا النزاعات و التطور الحاصل على الفئات المحمية و على القواعد الدولية التي تكفل تلك الحماية، وكذلك المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على بعض النصوص والأحكام المتعلقة بالحماية الدولية لضحايا النزاعات التي تستند عليها المحاكم الدولية والواردة ضمن موائيقها الأساسية او الاتفاقات الدولية.

من أجل دراسة هذا الموضوع و التطرق الى أهم جوانبه الاساسية تم طرح الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع ماهي الطبيعة القانونية لقواعد الحماية المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ؟ وهل أكتسبت الطابع الامر ؟ من هي الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة؟ وفيما تكمن أبرز الوسائل المكرسة لتفعيل هذه الحماية؟

للإجابة على هاته الاشكالية و دراسة هذا الموضوع تناولنا هاته الدراسة وفقاً لخطّة سوف نقسمها إلى فصلين ، بحيث نتناول في الفصل الاول الاطار العام لمفهوم الحماية و فيه تناولنا الفئات المشمولة بالحماية و آليات الحماية أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى تكريس و تف عجل قواعد الحماية الدولية كقواعد آمرة في ظل القضاء الدولي ومن خلال الهيئة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة ، و فيه تناولنا إرساء هاته القواعد في ظل القضاء الدولي و وأخذنا دور مجلس الامن في تكريس و تفعيل هاته القواعد بإعتباره السلطة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة ، مع الاشارة الى بعض هاته القواعد .

الفصل الأول

الإطار العام لمفهوم حماية

ضحايا النزاعات المسلحة

إن الحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، بحيث عرفت كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، وقد سجلت الحروب أرقاما هائلة في صفوف الضحايا، و نتجت عنها أثارا وخيمة مست البشرية جمعاء، ولعل من أفضع النتائج التي تخلفها الحروب تلك التي تتعلق ببعض الفئات التي شملها النزاع المسلح بحيث أصبحت عاجزة أو غير قادرة على مواصلة النزاع كان لا بد السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب، أو التخفيف منها قدر الإمكان عند حدوثها، ثم بدأ القانون الدولي الإنساني الحديث في الظهور، و الذي نجد أولى قواعده في الثقافات الأولى لبني البشر، حيث نلتهمس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود المجتمعات القديمة ، ثم ظهرت قواعده في الديانات السماوية إنتهاءا بالشرعية الإسلامية، وفي سبيل توفير الحماية لهذه الفئات سعى المجتمع الدولي إلى تكريس آليات دولية خاصة انتهت بعقد اتفاقية جنيف الأولى 1864 لتحسين حال الجرحى في الميدان، غير ان ذلك لم يكن كافيا خاصة بعد الآثار الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى مما جعل المجتمع الدولي يرى ضرورة مراجعة هاته الاتفاقية و إدراك القصور، ف جاء بعدها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي جاءت بمجموعة من قواعد الحماية خاصة بفئات معينة تحظى بالحماية وهي : الأولى الجرحى و المرضى في الميدان و الثانية أضافت الغرقى في البحار و الثالثة عالجت موضوع أسرى الحرب و الرابعة خاصة بالمدينين وقت الحرب و في سنة 1977 تم إبرام الملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، الى جانب إيجاد آليات و ميكانيزمات لتفعيل هاته الحماية، وللتفصيل أكثر نتناول في هذا الفصل في مبحثين، إذ نتناول في المبحث الأول ضحايا النزاعات المسلحة و هي الفئات المشمولة بالحماية، وفي المبحث الثاني نتطرق الى الآليات المخصصة للحماية سواء على المستوى الوطني او الدولي.

المبحث الأول: ضحايا النزاعات المسلحة (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني)

إن ضحايا النزاعات المسلحة هم موضوع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بهم المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فنجد أن القانون الدولي الإنساني قد نظم بشكل واضح معظم القواعد القانونية الخاصة بحماية الفئات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي سبقتها اتفاقية جنيف الاولى 1864 و كذا الملحقان الإضافيان لسنة 1977 وتشمل هذه الفئات كل من العسكريين سواء كانوا من الجرحى و المرضى والغرقى، أو الأسرى، أو المدنيين سواء كانوا أطفال و نساء او أفراد الخدمات الطبية أو صحفيين وغيرهم ، وللخوض أكثر في هذا المبحث نتناوله في مطلبين بحيث يكون المطلب الأول المقاتلون ، و المطلب الثاني الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين.

المطلب الأول: المقاتلون

سعى القانون الدولي الإنساني إلى تحسين أحوال من تضرر من النزاعات المسلحة، حيث كان ذلك سبيلا في تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإشراف "هنري دونان" ومن أعظم الجهود التي بذلتها، انعقاد أهم إتفاقية شهدها القانون الدولي الإنساني عام 1864 وهي اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان و عقبتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الاولى المتعلقة بالجرحى و المرضى في الميدان و الثانية بالجرحى و المرضى و الغرقى في البحار ، والثالثة الأسرى ، و هو ما سنعرج عليه في فرعين الاول الجرحى والمرضى و الغرقى، و الثاني للاسرى.

الفرع الأول : الجرحى و المرضى و الغرقى.

يقصد بالجرحى والمرضى اي شخص سواء كان عسكري أو مقاتل تحتاج حالته إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الجرح أو المرض، أو أي عجز بدني كان أو عقلي و يحجمون عن القتال او أي عمل عدائي، كما يشمل حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات و الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي أما المنكوبين في البحار فيقصد بهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، ويتم تصنيفهم ضمن فئة الجرحى والمرضى و تنطبق عليهم نفس القواعد العامة للحماية ، و منه يتضح أن القانون الدولي الإنساني يمنح الحماية

للجرحى والمرضى شرط امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي و كقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء و حمايتهم مهما كان الطرف الذي ينتمون اليه، كما يجب في جميع الأحوال معاملتهم معاملة إنسانية، و أن تكفل له الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته بالسرعة اللازمة، و يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار، و من ثم يجب الإعتناء بهم و رعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي، وعلى الطرف الذي يسيطر في ميدان القتال أن يبحث عنهم و يحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة بحيث يحرم قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة¹.

ففي المادة الثالثة المشتركة جاء النص على أنه "يجب معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز، وأنه يتعين جمع المرضى والجرحى والاعتناء بهم، وقد عالج الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المواد من (07 إلى 16) الحماية المقررة للجرحى والمرضى، حيث قررت المادة السابعة وجوب احترامهم وحمايتهم حتى ولو لم يشتركوا في النزاع المسلح وأن يعاملوا معاملة إنسانية².

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في اتفاقية جنيف لعام 1949 أي تعريف للأشخاص الجرحى والمرضى وإنما ترك الأمر منذ إقرار اتفاقية جنيف لعام 1864 لمبدأ النيات الحسنة للأطراف المتحاربة غير أنّ فكرة النيات الحسنة لا وجود لها في زمن النزاع المسلح، و قد حاول بعض شراح اتفاقية جنيف تعريفهم بأنهم المقاتلون الذين يسقطون بسبب الجرح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يكفون عن القتال و يلقون سلاحهم نتيجة لما يشعرون به من اعتلال بصحتهم، وهناك بعض الحالات و المواقف التي يواصل فيها المقاتلون القتال رغم جروحهم الخطيرة، فهم بذلك يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية، كون سقوط الجندي وإلقائه للسلاح هما اللذان يؤهلانه للحماية.

وتجدر الإشارة إلى الانتهاكات على الجرحى والمرضى تتفاوت درجاتها وتختلف صور ارتكابها، فنجد مثلا قوات الاحتلال الإسرائيلي قد شددت من سياسة العقاب الجماعي، والتي تتنوع بين التعذيب الوحشي

¹ د، عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة، 2000، ص71

² مرجع نفسه، ص73.

والحرمان من العلاج للجرح والمرضى الذين يقعون في الأسر و تنفذ ضدهم عمليات القمع والتنكيل والحرمان من زيارة الأهل حيث توفي من الأسرى الفلسطينيين نتيجة للإهمال الطبي المتعمد و عدم تقديم العلاج لهم من طرف سلطات الإحتلال 50 أسيرا و كذا 78 آخرين جراء القتل بعد الاعتقال وأيضا 70 أسيرا آخر نتيجة التعذيب الوحشي الذي يمارس من قبل السجانون بحق الأسرى لساعات طويلة والضرب المبرح والرش بالماء الساخن والبارد تباعا والصعق الكهربائي وغيرها من الأساليب¹.

أما فيما يخص الغرقى فهم كل شخص مهما كانت صفته فيستوي في ذلك العسكري و المدني يتعرض للخطر في البحار نتيجة نكبة تصيبهم او تصيب باخرتهم شريطة عدم قيام هؤلاء بأي عمل عدائي أثناء عملية الإجلاء و الإنقاذ ، فبتوافر هذا الشرط فان هؤلاء المنكوبون يستفيدون من الحماية التي أقرها القانون الدولي الانساني اذ اوجب حمايتهم و احترامهم مهما كانت الجهة التي ينتمون اليها و مهما كانت صفتهم ،فقد ألزم أطراف النزاع الذي يكون تحت سلطته منكوبو البحر على معاملتهم معاملة إنسانية و تقديم لهم العناية اللازمة دون تمييز فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية الاعتداء على حياة هؤلاء و تعنيفهم او قتلهم و تعذيبهم او ابادتهم او تركهم دون عناية او مساعدة بل الاكثر من ذلك فحتى السكان المدنيين يجب عليهم رعاية المنكوبين في البحار و تقديم المساعدة لهم حتى و لو كانوا من العدو فيسمح للسكان المدنيين و الجمعيات الانسانية تقديم المساعدة و إيوائهم و على اطراف النزاع تسهيل عمليات الإغاثة² بالإضافة الى اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية و اللازمة للبحث عنهم بعد أي عملية قتال و تجميعهم³ مع الاشارة الى انه يمكن انزال هؤلاء المنكوبين و تجميعهم في ميناء دولة محايدة بناء على موافقتها و يكون احتجاز و علاج هؤلاء المنكوبين على نفقة الدولة التي يتبعونها⁴.

الفرع الثاني : الأسرى

تنتهي النزاعات المسلحة غالبا بوقوع مجموعة من الأفراد في قبضة العدو يطلق عليهم أسرى الحرب و هو حسب الدكتور عمر سعد الله (اسرى الحرب هم الاشخاص الذين يتم القاء القبض عليهم مؤقتا من

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 33.

² صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ط1، ص 270

³ مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي الانساني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج2، 2010، ص 521

⁴ المادة 17، اتفاقية جونييف الثانية 1949 الخاصة بحماية الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار

طرف العدو في نزاع مسلح ليس جريمة ارتكبوها و إنما لاسباب عسكرية¹، إن الأشخاص المعتبرون أسرى حرب كمبدأ عام "هم كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف، وكل مقاتل يقع في قبضة العدو والخصم يتمتع بوصف أسير الحرب، ويستكمل هذه القاعدة بثلاثة أنواع من الأحكام التي تهدف الى تحديد الشروط التي تعترف بموجبها القوات المسلحة بماته الصفة، وتوسيع صفة أسير حرب لتشمل فئات لا تغطيها القاعدة العامة، وذلك للحيلولة دون حرمان المقاتل الذي قبض عليه في حالة معينة من صفته كمقاتل قانوني، وبالتالي تمتعه بوصف أسير حرب.

أولاً : للاعتراف بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع بصفتها هذه، يتعين أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك رؤوسيه ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو سلطة لا يعترف بها وهي الطرف الخصم².

كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، و ينطوي هذا الالتزام على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين فيما عدا استثناء واحد عندما تقتضي طبيعة الأعمال العدائية خلاف ذلك، و ذلك بارتداء زي موحد أو علامة أخرى مرئية يمكن تمييزها من بعد كاف أثناء اشتراكهم في هجوم أو عملية عسكرية، و يعاقب المقاتل على انتهاك القواعد المطبقة على النزاع المسلح و عدم احترامه لهاته الالتزامات بجرمانه من هاته الصفة و لا يستفيد من تلك الحماية المقررة لاسرى الحرب، إلا أنه طالما كان ذلك المقاتل يحمل على الأقل الأسلحة بشكل ظاهر أثناء القتال فانه لا يحرم من الحماية المقررة لاسرى الحرب.

ولتجنب أي خلاف أو تدبير تعسفي وقت الأسر نص البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه "يفترض أنّ أيّ شخص يشترك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثمّ يعامل كأسير حرب حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني، تفصل في هذه المسألة محكمة مختصة، وإذا تقرر في النهاية حرمان الشخص الذي يشترك في الأعمال العدائية بدون استيفائه الشروط المذكورة أعلاه من حقه في

¹ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دارالغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص15

² محمد محمد العسلي، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2015، ص.17.

وضع أسير حرب، فإنه يستفيد من أحكام إتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 بالإضافة إلى الضمانات الأساسية التي تنص عليها المادة 75 من البروتوكول الأول².

ثانياً : بالإضافة إلى هذه الفئة التي تشمل أساساً أفراد القوات المسلحة النظامية المشكلة طبقاً للتشريع الوطني الذي تعترف به الحكومة التي تتولى السلطة وقت هذا التشكيل، تم توسيع نطاق الوضع القانوني لأسير الحرب ومعاملته ليشمل فئات مختلفة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف المقاتل على النحو الوارد أعلاه أو ليسوا مقاتلين، لذلك تتمتع الفئات التالية من الأشخاص بوضع أسير حرب¹ الأشخاص المشتركين في هيئة جماهيرية، الأشخاص المصرح لهم متابعة القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها ، أطقم الأساطيل التجارية والطيران المدني، الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع الوطني²، المراسلين الحربيين و القائنين بالتموين شريطة امتلاكهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التابعين لها³، العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو المرض⁴.

الى جانب هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسير حرب ، هناك فئات أخرى لا تعتبر من أسرى الحرب وإنما لهم الحق في التمتع بنفس الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها اسير الحرب مثل الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله ، المحتجون العسكريون الموجودون في البلد المحايد ، أفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة.

ثالثاً : أما الصنف الثالث فهم الذين يحملون السلاح بصورة ظاهرة و ذلك عندما تقتضي طبيعة الأعمال العدائية يمكن أعفاء المقاتل من الالتزام بتمييز نفسه عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية بارتداء زي موحد أو حمل شارة معينة يمكن ان تميزه من بعد، غير أنّ هؤلاء المقاتلين يلتزمون بتمييز أنفسهم بحمل السلاح بطريقة مكشوفة أثناء الاشتباك أو أثناء الوقت الذي يكونون معرضين فيه لرؤية الخصم لهم أثناء اشتراكهم في عملية انتشار عسكرية تسبق شن الهجوم الذي سيشاركون فيه، أمّا من يخالف الالتزام يحمل

¹ محمد حمد العسلي، مرجع سابق، ص18

² تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، 45.

³ الزايدي سهام، حماية الاسرى في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماستر، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص35.

⁴ سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، الاردن، ط1، 2007، ص260

الأسلحة بشكل ظاهر، فقد يحرم من وضعه القانوني و لا يستفيد من تلك الضمانات الممنوحة لاسرى الحرب و الحماية المقررة لهم ، و التي يكن اجمالها في:

أولا / الحماية المقررة عند بداية الأسر :

إن الهدف من حجز أسرى الحرب هو منعهم من الاستمرار في القتال بغية التوصل إلى إضعاف قوات الخصم المحاربة وليس التنكيل بهم أو قتلهم، وهو ما يدفع بالدولة الحائزة الى وجوب تحرير بطاقة الاسر للاسير بمجرد وقوعه في الاسر و الالتزام بعدم إلحاق الأذى مهما كان نوعه بالأشخاص المحتجزين لديها، ويقع على عاتقها التكفل بعملية ترحيل الأسرى إلى الأماكن الآمنة مع توفيرها للحماية الكافية لهم و مراعاة المبادئ الإنسانية وكذا توفيرها لضروريات الحياة الأساسية، وتتم عملية استجواب الأسير وفقا لما هو محدد في نص المادة 17 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 إلى جانب خضوعه لسلطة الدولة الأسرة لا لسلطة الأفراد طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 من نفس الاتفاقية¹ وليس للدولة الاسرة ان تسال الاسير حول المعلومات العسكرية او ترتيبات الدفاع او المعلومات العامة عن الحالة السياسية و الاقتصادية لبلده².

ثانيا /الحماية المقررة خلال الأسر :

وفقا لمختلف المواد الواردة بشأن الحماية المقررة لأسرى الحرب في اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 نجد أنها أقرت مجموعة من الضمانات الكفيلة بحمايتهم أثناء فترة الأسر و التي تتمثل عموما في:

1) الحق في المعاملة الإنسانية:

طبقا للمادة 13 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 و المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات و منع أعمال الإنتقام منهم لان الغاية من الاسر كما سبق القول هي إضعاف العدو وليس الانتقام و الثأر.

¹ يكني خالد، ايدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، البويرة 2012_2013،ص ص 25_27.

² صلاح الدين احمد حمدي ، مرجع سابق ،ص 284

(2) الحق في احترام الشخصية والشرف:

استنادا لاتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 و بموجب المادة 14 منها يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في احترام شخصياتهم و شرفهم في جميع الأحوال ، فنجد المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أي فعل من شأنه المساس بشرف الاسرى و الاعتداء على شرفهم و كرامتهم و الاغتصاب و الحمل القسري و الاكراه على البغاء جرائم حرب¹ .

(3) الحق في العناية الصحية :

وهو ما نصت عليه المواد 15، 28، 29، 30، 31 و 32 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 حيث يتعين على الدولة الحاجزة التكفل بتوفير الطعام واللباس للأسرى المحتجزين وبالقدر الكافي ودون مقابل وتقديمهم للعناية الطبية مجانا، و يجوز لها في ذلك تكليف الاطباء و الجراحين من الاسرى للسهر على الرعاية الصحية لباقي الاسرى و عليها القيام بفحوصات طبية دورية شهرية على الاقل من أجل الوقوف على الحالة الصحية العامة للاسرى .

(4) حق المساواة في المعاملة :

على الدولة الحاجزة أن تعامل بالمساواة جميع الاسرى دون تمييز سواء على أساس الأراء السياسية او الدين أو أي اعتبارات أخرى و هو ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(5) الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

حسب نص المادة 34 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 على ضرورة سماح الدولة الحاجزة لأسراها بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، مع احترامها ومراعاتها لما تضعه سلطتها العسكرية التابعة لها في مواجهة ذلك وعليها أن تخصص أماكن مناسبة لتأديتهم لتلك الشعائر.

¹ ادم عبد الجبار عبدالله بيرار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بين الشريعة و القانون منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2009، 1، ص370

(6) الحق في الغذاء والمأوى والملبس :

يتوجب على الدولة الحاجزة توفير المأوى والغذاء والملبس للأسرى المحتجزين لديها دون مقابل، إذ يلزمها تهيئة مأوى الأسرى بكامل مستلزماته، فيجب على الدولة الاسرة ان تؤمن للأسرى ماوى ملائم مثل الذي توفره لقواتها من حيث المساحة و الافرشة و الحماية من الرطوبة و توفير الاضاءة، و يجب عليها تقديم الاكل و الشراب للأسرى بكميات كافية و يمنع على الدولة الحاجزة تقرير أي اجراء تأديبي يمس الغذاء¹ و يجب عليها توفير اللباس و الاحذية المناسبة لمناخ الدولة الحاجزة و بكميات كافية² و هو ما نصت عليه المواد من 25 و ما يايها من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949.

(7) حق الأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي :

طبقا للمواد من 70 إلى 77 وكذا المادة 123 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 فلكل أسير يقع في الأسر و خلال مدة زمنية لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر، أو في حالة مرضه أو نقله إلى مستشفى الحق في أن يرسل إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب المنصوص عليها بنص المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة عن طريق بطاقة الاسر³ بموجبها يعلمهم عن اعتقاله و مكانه و حالته الصحية و للأسرى الحق في تبادل الرسائل مع ذويهم و تلقي الطرود تحت رقابة الدولة الحاجزة دون اتلافها خاصة اذا كان محتواها اكلا او دواء.

(8) حق الأسرى في المحاكمة العادلة :

يحق للأسرى أن يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة وذلك وفقا لما حددته مختلف مواثيق القانون الدولي الإنساني وتتمثل أساسا في كفالة ضمانات التحقيق الابتدائي سواء الخاصة بالاستجواب المنصوص عليها صراحة في المادة 17 والمادة 99 من اتفاقية جنف الثالثة لعام 1949 ، او الخاصة بالدفاع عنه كالاتعانة بمحام مؤهل او مترجم وفقا لنص المادة 105 من نفس الاتفاقية.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص261² مرجع نفسه، ص261³ مرجع نفسه، ص269.

ضرورة أن تكون المحكمة مشكلة قانونيا وفقا لما تقتضيه احكام المادة 84 اذ يجب ان تكون محاكمة الاسير امام المحاكم العسكرية فهي الوحيدة المؤهلة لمحاكمته مع ضرورة احترام سرعة الاجراءات و خصم مدة الاسر من العقوبة المقررة له استنادا لنص المادة 103 من الاتفاقية الثالثة.

كفالة حق الدفاع عن الأسرى كضمانة أخرى وفق المادة 105 التي كفلت للاسير الحق في الاستعانة بمحام مؤهل او مترجم او أي شخص يراه مؤهلا لمساعدته و الدفاع عنه .

كفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد أسرى الحرب، وخصوصا حكم الإعدام طبقا للمواد 101، 106 و 107 من ذات الاتفاقية فقد نصت المادة 106 على حق الاسير المحكوم عليه في استئناف الحكم بنفس الاجراءات و الشروط المطبقة على قوات الدولة الحاجزة و نصت المادة 107 على ضرورة تبليغ الحكم للاسير نفسه ومن يمثله وللدولة الحامية و في كل الاحوال لا يمكن تنفيذ حكم الاعدام الا بعد مدة 06 اشهر من تاريخ ابلاغ الدولة الحامية وفقا لمقتضيات المادة 106 المذكورة سابقا.

ثالثا) الحماية عند انتهاء الأسر:

1) الإفراج المشروط : وفقا لأحكام المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يجوز بصفة عامة الإفراج عن الأسرى بناء على إعداد تعهد مقدم منهم سواء تجاه الدولة الاسرة او الدولة التي يتبعونها ، و في هذه الحالة لا يمكن لهاته الاخيرة ان تلزمهم باي خدمة تخالف تعهدهم.

2) الإفراج بالنظر لاعتبارات صحية : تتمثل في سوء الحالة الصحية للأسير بحيث يجب إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة.

3) الإفراج النهائي بانتهاء الأعمال العدائية : ويتم ذلك بانتهاء العمليات العسكرية الفعلية بين الجبهتين، ويعاد الأسرى إلى أوطانهم دون تماطل أو تأخير من قبل الدولة الآسرة¹.

4) هروب الأسير : يعتبر هروب الأسير ناجحا وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة و لا يمكن عقابه عن هروبه الاول اذا تم اسره مرة ثانية في الحالات التالية :

¹ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 277_278.

إذا انظم إلى قوات الدولة التي يتبعها أو دولة حليفة، إذا غادر حدود الدولة الأسرة و الأراضي الذي تحت إشرافها أو أي دولة حليفة لها، إذا ركب باخرة تحمل علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الأسرة شريطة ان لا تكون هذه السفينة خاضعة لإشراف الدولة الاسرة.

5) تبادل الاسرى : سكتت اتفاقية جنيف الثالثة عن موضوع تبادل اسرى الحرب و نظامه وطرقه وشروطه اذ اكنفت بنصها على امكانية الاطراف المتنازعة بعقد اتفاقيات ترمي باعادة الاسرى الذين قضو مدة طويلة في الاسر و جرى العرف على عقد مثل هاته الاتفاقيات وفق مبدأ التكافؤ كضابط مقابل ضابط او جندي بجندي او جريح مقابل جريح و لا يهم وقت عقد اتفاقية التبادل سواء اثناء النزاع او بعده و تجدر الاشارة الى انه ليس بإمكان المفرج عنهم العودة الى القتال الا بعد انتهاء الحرب التي اسرو فيها.

6) وفاة الاسير : حالة وفاة الاسير يجب على الدولة فحص الجثة و اذا تبين ان الوفاة جنائية ووجب عليها اتخاذ الاجرات القضائية ضد المسئول و تقوم بدفن الجثث بالاحترام الواجب، و ان تخطر مركز الاستعلامات و تمنحه شهادة وفاة الاسير مع تبيان اسباب الوفاة بالاضافة الى ارسال أي وصية تركها الاسير الى الدولة الحامية و نسخة منها الى مركز الاستعلامات¹.

ان القانون الدولي الانساني الى جانب تحديده لصفة الاسير و الاشخاص الذين يتمتعون بهاته الصفة و تحديده للضمانات و الحقوق المقررة لهم، نجده من جانب آخر حدد بعض الفئات و نزع عنها صفة أسير حرب وتشمل مايلي :

1 الجواسيس:

عرفت لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية الجاسوس في المواد من (29 إلى 31) بأنه "الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ومنه فانه لا يعتبر جاسوساً أي فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد الأطراف المتنازعة إذا دخل للإقليم الذي يسيطر عليه الخصم بقصد جمع معلومات عنه مادام كان مرتدياً زي القوات المسلحة للدولة التي يتبعها أثناء أداءه لهذا العمل. و منه فالجاسوس لا يعتبر مقاتلاً ولا يرتدي الزي العسكري و انما عمله يكون خلسة و خفية وليس له حالة القبض

¹ هاني بن علي الطهراوي، احكام اسرى الحرب، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط2، 2012، ص110

عليه ان يستفيد من الضمانات و الحماية المقررة لاسرى الحرب المنصوص عليها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة¹ و للدولة التي قبضت عليه في حالة تلبس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها وهي عادة الإعدام ولما كانت هذه العقوبة شديدة فقط أحاط القانون الدولي الإنساني تطبيقها ببعض الضمانات اهمها :

✓ لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت تهمة الجوسسة ضده.

✓ لا تجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض عليه في حالة تلبس اي أثناء ارتكابه التجسس، أما إذا تمكن من اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنه يعامل كأسير حرب ولا تقع عليه أية مسؤولية من أعمال التجسس².

2 المرتزقة :

قد يحدث في بعض الأحيان أن يشارك بعض الأفراد في حرب ما للدفاع عن دولة غير دولتهم بناء على رغبة دولتهم كتكليفهم او طلبها التطوع في صفوف جيش دولة أخرى قد تكون مثلاً تخوض حرباً مشروعة في إطار الدفاع الشرعي، أو في إطار الأمن الجماعي، غير ان الامر ليس كذلك في كل الاحيان ففي أحيان أخرى هناك من يمتهن هذا القتال طلباً للنفع المادي و الرزق، بغض النظر ان كانت تلك الحرب التي تخوضها الدولة التي استعانت بهم مشروعة أو غير مشروعة مادام هناك اتفاق على دفع الأموال المتفق ، بحيث أنهم يبيعون أخلاقهم ومبادئهم لمن يدفع لهم أكثر³.

الواقع أنّ ظاهرة المرتزقة تعود إلى العصور القديمة قبل تكوين الجيوش النظامية ، وقد استعانت الدول الاستعمارية بالمرتزقة لإخماد حركات المقاومة الوطنية في مستعمراتها، وذلك لتشجيع الحركات الانفصالية ، ولم يتم وضع تعريف للمرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا بعد تبني البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، فنصت المادة 47 في فقرتها الثانية على " أنّ المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح او يشارك فعلاً ومباشرة في الاعمال العدائية و يكون حافزه الاساسي الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له

¹ الزايدي سهام، مرجع سابق، ص15

² غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد41، 1985، ص ص 250_251

³ مرجع نفسه، ص 252

فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف وما يدفع لهم و ان لا يكون من رعايا أطرف النزاع ولا مستوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطرف النزاع ، وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطرف النزاع ، و غير موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة¹.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين

رجوعا الى أحكام الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هاته الحماية نوعان ، حماية عامة و هي التي يستفيد منها كل الاعيان المدنية و الاطراف المدنية بكافة فئاتها العمرية، و على اختلاف أجناسهم سواء كانوا رجالا أو نساء، يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، يدينون بديانة واحدة او عدة ديانات، والتي تفرض على أطرف النزاع المسلح معاملة الضحايا من المدنيين معاملة إنسانية، وخطر ارتكاب أعمال العنف ضدهم، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم أو قتلهم أو تعذيبهم أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، وعدم شن أي جوم على الاعيان المدنية ووجوب التمييز بين المشآت المدنية و العسكرية و الزام الدول بعدم إنشاء منشآت عسكرية وسط المدنيين او بالقرب منها ، فإن هناك حماية خاصة تستفيد منها فئة معينة من المدنيين دون الاخلال بمبادئ الحماية العامة ، و من أهم هاته الفئات نجد النساء و الاطفال و وحدات الخدمات الانسانية و الدفاع المدني الى جانب فئة الصحفيون فهاته الفئات تستفيد من حماية خاصة تستفيد منها وحدها الى جانب قواعد الحماية العامة التي تحمي جميع المدنيين². فهي حماية لا تحل محل الحماية الدولية العامة الممنوحة لهذه الفئات ولا تنقص منها ، وإنما هي حماية إضافية ،مقابل مغامرتها بحياتها من أجل سلامة الضحايا وتقديم العون والمساعدة لهم في أثناء قيام النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، وهذا بطبيعة الحال انجاز محمود للمجتمع الدولي في إنصاف هذه الفئات.

وللتفصيل أكثر في تحديد الفئات التي تستفيد من حماية خاصة يقتضي الأمر التعرّيج على أهمها وفق

الفروع التالية: النساء والأطفال في فرع اول و موظفوا الخدمات الإنسانية والطبية والصحفيون.

¹ المادة 47، البروتوكول الاضافي الاول، 1977

² فرانسوز كاريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف 1985، ص ص 08_07.

الفرع الأول: النساء والأطفال

كما سبق التوضيح بأن القانون الدولي الانساني و بموجب نصوصه و موثيقه أقر عدة قواعد خاصة بحماية المدنيين عموما و الى جانبها أوجد حماية خاصة لفئات معينة تستفيد منها بصفة خاصة تلك الفئة إما لصفتها أو جنسها او سنها و على سبيل المثال و ليس الحصر نجد النساء و الاطفال.

أولا : النساء

إن القواعد الخاصة لحماية النساء يمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف حسب الموضوع الذي تنظمه، فالفئة الاولى منها تتعلق بالاحتجاز من النساء كافة مهما كان وضعهن الجسماني، سواء نساء بالغات او فتيات و بغض النظر إن كن أمهات أو حوامل أو في حالة نفاس، فهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة الاحتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يكن تحت الإشراف المباشر من نساء¹.

فلا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين، إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى أسرة واحدة إستنادا لمبدأ لم الشمل أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال غير أنه في هذه الحالة واجب على الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها موجهة لحماية نساء محددات وهن الأمهات والحوامل وأمهات الرضع والنفاس، فهذه الفئة تميزت بأنها ليست موجهة لكل النساء، إلا إذا كن أمهات أو حوامل أو نفسا، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن، وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنف الرابعة فرضت التزامات على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا المرور لأي ارسالات من الأغذية و الألبسة و المقويات التي تكون مخصصة للحوامل و النساء في حالة النفاس².

¹فرانسوز كاريل، مرجع سابق، ص 10.

²مرجع نفسه، ص 11.

أما الفئة الثالثة من القواعد فكانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة وهو ما افترته اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو هتك حرمتهن، فكان ذلك سابقا من الأمور التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللواتي ينتمين إلى الخصم علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية، وبخاصة إذا كان الطرف الآخر لا يدين بدين الخصم الآخر لذلك فهو يتخذ الاعتداء على النساء وسيلة حرب¹.

غالبا ما كان الخصم يستخدم النساء بقصد إضعاف خصمه، لذلك كثيرا ما يتعرض النساء للاغتصاب والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي والتعقيم العسري والحمل العسري وغيرها من وسائل وصور العنف الجنسي الممارس على النساء، كما يعتبر كوسيلة للتأثير على تركيبة المجتمع وحتى للتطهير العرقي.

قد أشار القانون الدولي الإنساني إلى خطر هذه الأفعال وغيرها المرتكبة ضد النساء فترة النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها كلها ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها التي تلزم الدول بمعاينة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، بل جاء بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، حيث أُلزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، مع الإشارة بخطر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني². حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة، فأصبحت أفعال الاعتداء على النساء من الانتهاكات الجسمية المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية، ثم جاء نظام محكمة روما ليجعل من الاغتصاب والتعقيم العسري والحمل العسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها هذا النظام³.

¹ د، جوديت غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 1998/11، ص 41.

² مرجع نفسه، ص 41_42.

³ مرجع نفسه، ص 42.

ثانيا : الأطفال

إن فئة الأطفال هي الأكثر تعرضا للأخطار والأضرار لأسباب منها ضعفهم أمام مخاطر وويلات الحرب وعدم قدرة عائلاتهم على توفير الحماية لهم لانشغالهم بأثار الحرب، وانهم الأكثر عرضة للأمراض النفسية والصدمات ، فقدت أثبتت الدراسات أن هناك أكثر من 06 ملايين طفل معوق بسبب النزاعات و 02 مليون حالة وفاة و أكثر من 2500 طفل مجند¹ رغم ترسانة النصوص و المواثيق و الاعلانات الخاصة بحماية الاطفال، فنجد المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على وجوب تمتع الأطفال باهتمام خاص وكفالة الحماية لهم ضد أي صورة من صور خدش الحياء مع ضرورة تهيئة العناية والعون الذين يحتاجون إليها مراعاة لسنتهم أو لأي سبب آخر من قبل أطراف النزاع، كما أقر نفس البروتوكول في الفقرة (أ) من المادة 08 على ضرورة معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى و أيضا توفير الرعاية لهم بقدر احتياجهم².

غير أن حماية الأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها، أن اتفاقية جنف الرابعة وكذلك بروتوكول جنف الأول لعام 1977 لم يضعوا تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، ومن جهة أخرى إختلافها من حيث العمر الذي أخذت به³.

فكلاهما لم يعرف الطفل ولم يقدم تحديد لعمر الطفل، بل يلزم أطراف النزاع باحترام شخصيتهم وصيانة كرامتهم، ثم جاءت نصوص أخرى تكفل الحماية للطفل من أعمال معينة مثل حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة خصوصا عدم اشراكهم في العمليات العدائية مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، و أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وفي نصوص أخرى ورد ذكر الأطفال دون تحديد العمر، مثل حالة القبض على الأطفال و احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فينبغي على أطراف النزاع أن يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، باستثناء الحالات التي يتم فيها اعداد أماكن لإقامة وحدات عائلية، ثم حدد البروتوكول عمر الطفل 18 سنة في حالات اخرى ، فقرر منع تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت

¹ زيول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 128

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 208.

³ جوديهت قردام، مرجع سابق، ص 43.

ارتكابهم الجريمة، وفي حكم آخر جعل البرتوكول الإضافي حديثي الولادة ضمن فئة الجرحى و المرضى، حيث تشمل تعبير الجرحى و المرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة و رعاية طبية للأطفال حديثي الولادة مم ا منحهم الحق في أن يستفيدوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم العلاج و المساعدة و الحماية المقررة للجرحى و المرضى، وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يتمتع أطراف النزاع عن بتنفيذ عقوبات الإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن، وذلك لأجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على الاعتناء بأنفسهم.

فكل تلك الترسانة كانت تشير الى الأطفال دون أن تتولى تعريف هذا الطفل، كما أن هذه النصوص كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له في أي ظرف، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف الطفل ومن جهة أخرى تبيان ما هي الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال¹، ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور إرسالات الأغذية الضرورية و الملابس، و العقوبات للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر من الايتام أو الذين تفرقوا عن عائلاتهم وتسيير اعمالهم وممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طول مدة النزاع يتوفر على الشروط المقررة، وإذا كان الأطفال أجنب يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد أكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من نفس المعاملة و دون أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، وإذا كانت قد قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق و مواقع استشفاء وأماكن منظمة أثناء الأعمال العدائية، أو أنشأتها في وقت السلم فإن من بين الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية المؤمنة بهذه المناطق هم الأطفال دون 15 من العمر، حيث يمكن ادخالهم إلى هذه المناطق، وإلى جانب هذه الأحكام كانت نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل التحقق من هويتهم وتسجيل أنسابهم وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو إلحاقهم بتشكيلات أو

¹ جوديت قردام، مرجع سابق، ص ص 43_45.

منظمات تابعة لها و أن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين تعليم الأطفال الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك دون الإشارة إلى عمره¹.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية أكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة فقد نص على "يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

الفرع الثاني: موظفوا و أفراد الخدمات الطبية والإنسانية والصحفيون

من المعروف أن أي نزاع مهما كان دولي أو داخلي لا ينحصر فقط في المقاتلين المشاركين بل هناك فئات أخرى ليس لها أي علاقات مباشرة مع المقاتلين و ليس بالضرورة ان يكون من الدول الاطراف في النزاع ، فقد يكون هدفهم اسمى من القتال مثل تقديم المساعدات لمن يحتاجها مثل أفراد الخدمات الطبية والإنسانية فهناك من جند نفسه طوعا لهاته المهمة الانسانية، و هناك مثلا الصحفيين الذين يتواجدون في اماكن النزاع من اجل نقل المعلومات و كشف اي تجاوز لقواعد القانون الدولي، و هو ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا : الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية :

أول تعريف ورد لأفراد الخدمات الطبية ورد بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عرفهم على أنهم " أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إمّا للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وأمّا لإدارة الوحدات الطبية، وإمّا لتشغيل وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو وقتيا " ²، في حين أن إتفاقيات جنيف الاربعة خلّت من أي تعريف لهاته الفئة ، بل إكتفت فقط بضرورة حمايتهم و عدم التعرض لهم في مواد متفرقة من كل اتفاقية.

و يقصد بالأغراض الطبية المشار إليها البحث عن الجرحى و المرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية و الوقاية من الأمراض³.

¹ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 210.

² المادة 8/ج البروتوكول الاول 1977

³ تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 146

يقصد بالوحدات الطبية " المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أو مدنية يتم تنظيمها للأغراض الطبية مثل البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو إجلائهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة¹.

من خلال إستقراء التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول يتضح أنه يشترط لتمتع هاته الفئة من الحماية الخاصة الممنوحة لهم أن تكون الدولة التي يتبعونها هي من خصصتهم و عينتهم ، و ان يحملون شارات معينة و بطاقات تثبت هويتهم و صفتهم، و بمفهوم المخالفة فإن أي فرد او طبيب مدني قام بهاته المهام دون تكليف و تعيين من دولته لا يعتبر من ضمن هاته الفئة ولا يستفيد من الحماية الخاصة المقررة لها و التي من أهمها :

أ: حق الاحترام والحماية، بمعنى حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم، وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

ب: عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني حسب المادة 07 من الاتفاقية الأولى لعام 1949.

ج: حظر الأعمال الانتقامية ضدهم، حسب المادة 47 من الاتفاقية الثانية لعام 1949.

عدم جواز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتوافق مع شرف المهنة الطبية².

د: لا يجوز إرغام الشخص الذي يمارس نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة، المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

ه: لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم، حسب المادة 16 من الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول لعام 1977¹.

¹ تريكي فريد، مرجع سابق، ص 146.

² مرجع نفسه، ص 146_147.

في مقابل هاته الحماية المكفولة لهاته الفئة فانه يمنع على أفراد الخدمات الطبية أي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية و أن يلتزموا بالحياد العسكري ، غير انه يمكنهم حمل سلاح للدفاع عن انفسهم او مرضاهم و جرحاهم ² هذا الحياد لأفراد الخدمات الطبية ، و إقتصار عملهم على تقديم مساعدات و اسعافات للجرحى و المرضى دون أي تدخل في العمل العسكري فإنه يتم إعادتهم إلى القوات المسلحة التابعين لها في حالة القبض عليهم، الأمر الذي جعل القيادة العسكرية من كلا طرفي النزاع تطمئن على ترك ممرضيهها و أطبائها رفقة الجرحى و المرضى دون أخذهم في حالات الانسحاب، على خلاف ما كان يحدث في الحروب السابقة³.

ثانيا : الصحفيون

إن مهنة الصحافة تعتبر من أخطر المهن و ممارستها أكثر من غيره عرضة للخطر ، سواء كان ذلك الخطر مقصودا أو عشوائي فالصحفي يرمي بنفسه الى ساحة المعركة بإرادته في حين ان اخرون يهربون ، هذا كله بحثا عن الحقيقة و كشفها للرأي العام و ذلك هو السبب الرئيسي في الاعتداء على الصحفيين لما يلعبه من دور في كشف و فضح الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، هاته الجرائم التي قد ترقى الى أخذ وصف جرائم حرب محظورة دوليا و بالتالي يكون الصحفي كاشفها و شاهدا عليها مما ادى كله الى كثرة الاعتداءات على الصحفيين و انتشار الظاهرة و خير دليل على ذلك ما كشفته الحرب الامريكية العراقية 2003 من مآسي لحقت الصحفيين و رجال الاعلام حيث سقط العشرات منهم و اختطاف الكثير⁴.

ونظرا لكثرة المخاطر التي تحيط بالصحفي أثناء تأدية مهامه خاصة أثناء النزاعات المسلحة هاته الاخيرة التي لازمت البشرية منذ وجودها كان المجتمع الدولي يسعى منذ القدم الى حماية الصحفي وبذل في هذا الصدد جهودات كبيرة من أجل حماية الصحفي من الانتهاكات التي يتعرض لها مثل القتل و الاعتقال او تقييد حرية العمل الصحفي نزولا الى مصادرة معداته او المنع تغطية الاحداث ، و ذلك في سبيل الدفاع عن حقوق الانساف في أغلب الاحيان.

¹ تريكي فريد، مرجع سابق، ص 147.

² محمد فهاد الشالدة، ، مرجع سابق، ص 207-208

³ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها الحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قارونس بينغازي، ليبيا، 1995، ص 165.

⁴ مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص 9

وترجع اولى بوادر حماية الصحفيين الى اتفاقية لاهاي 1907 بموجب المادة 13 منها و التي اعتبرت الصحفي الذي يرافق الجيش دون ان يكون جزءا منه و الذي يقع في قبضة العدو اسير حرب، غير ان هاته المادة اشترطت لاستفادة الصحفي المقبوض عليه من وصف اسير ان يملك تصريح من الجيش الذي يرافقه فكانت هاته المادة اول من عالج وضع الصحفي في القانون الدولي الانساني فجعلت الصحفي من المدنيين المرافقين للجيش يستفدون من الحماية المقررة للمدنيين و أقرت وجوب معاملتهم كأسرى حرب شريطة حيازتهم تصريح من الجيش الذي يرافقونه¹، غير ان هاته المادة لم تكفل الحماية الكافية للصحفي ذلك انما عالجت وضع الصحفي العسكري عند القبض عليه²، كما ان هاته المادة أهملت الاعيان التي تستخدمها الصحافة، بالاضافة الى اقتصارها على الصحفي المعتمد من جيش دولته و الذي يحوز ترخيصا و أهملت الصحفي الحر.

بعدها جاءت إتفاقيات جنيف الاربع 1949 و التي وفرت كما هائلا من قواعد الحماية للجرحى و المرضى و الغرقى و الاسرى إلا أنه لم تشر أي وضع جديد للصحفيين في النزاع المسلح، و اعتمدت نفس الحكم الذي جاءت به اتفاقية لاهاي 1907 بموجب النص الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة، ويستفيد منه الصحفيون انطلاقا من عموميته، وهو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية³، فنجد هاتمه المادة كسابقتها إقتصرت على حماية الصحفي المرافق للجيش و الذي يحوز ترخيصا فأوجبت معاملته كأسير حرب حالة القبض عليه⁴، فلم تتعرض للصحفيين المستقلين المتواجدين في أرض المعركة ليسو مرافقين لجيوش أطراف النزاع و لا يحوزون ترخيصا منهم وأقرت هاته الحماية للصحفي الذي تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها في حالة واحدة فقط وهي حالة القبض عليه.

بعد ذلك تبين ان الاحكام الواردة في إتفاقيات جنيف الاربع لحماية الصحفيين غير كافية، و بناءا عليه طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من مجلس حقوق الانسان دراسة واعداد مشروع اتفاق دولي حول الموضوع، و عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية في دورتها 28 و الذي احالته على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد

¹ مبطوش حاج مرجع سابق، ص160

² محمد السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي، مجلة المصرية للقانون

الدولي، عدد2003، 59، ص16

³ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017 ص 166.

⁴ محمد السيد حسن داود، مرجع سابق، ص18

بين 1974-1977 هذا الأخير شكل لجنة عمل لدراسة الموضوع ، واهتدت هاته اللجنة في الاخير الى رفض مشروع الاتفاق بجهة ان حماية الصحفيين لا تحتاج الى اتفاقية مستقلة بل يجب معالجتها في اطار وثائق القانون الدولي الانساني مثلها مثل باقي الفئات و ان الامر لا يحتاج الى اتفاقية جديدة ، و في نفس السياق أقرت اللجنة مشروع مادة بخصوص حماية الصحفيين مهما كانوا معتمدين ام لا والذي لاقى الترحيب¹ و تبلور ذلك في نص المادة 79 من البروتوكول الاضافي الاول عام 1977 و التي جاءت بالاحكام التالية :

الصحفيين الذين يباشرون مهامات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين

اوجبت حمايتهم كمدنيين يستفيدون من الحماية المقررة لهم بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ، يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي تصدر من حكومة الدولة التي يكون رعاياها أو يقيم فيها أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كإدارة في أراضيها².

وبالتالي جاءت هاته المادة بأحكام جديدة و عاجلت موضوع حماية الصحفي سواء كان معتمدا او غير معتمدا دون إلغاء لقواعد الحماية المقررة في المواثيق السابقة.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم المساعدات اللازمة، ومن أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ وحتى يتم ذلك لا بد من القيام بوسائل متعددة أثناء السلم لكي تلقى التطبيق العملي وقت النزاعات المسلحة، حيث أكدت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها جميع الدول "

وبناء عليه سوف نتناول في هذا المبحث الوسائل الوقائية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم نعرض على دور المحاكم الجنائية كوسائل ردعية لتوفير الحماية و تكريسها في المطلب الثاني.

¹ حمد السيد حسن داود، مرجع نفسه، ص21

² شريف علمت ومحمد ماهر، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة، القاهرة، ط1، 2002، ص312

المطلب الأول: الآليات الوقائية

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بإيجاد آليات تضمن ذلك، و قبل اللجوء إلى الوسائل القمعية أو الردعية أولى بما أن تكون قد اعتمدت على وسائل أكثر ودية ووقائية من أجل التوعية للحيلولة دون وقوع انتهاكات ضد مختلف فئات الضحايا المكفولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشتمل الوسائل الوقائية العديد من الأشكال فمنها ما يكون على المستوى الداخلي و منها ما يكون على المستوى الدولي سنوردها في الفروع التالية :

الفرع الأول : وسائل الوقاية على المستوى الداخلي

إن وجود قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير كاف لإحترامها ما لم تفعل و تحترم و لما كان الهدف من هاته القواعد هو الحماية عموما فانه يستوجب لتفعيلها وسائل وقائية بعيدة عن العنف و الردع اولا، و من هذا المفهوم وجدت عدة آليات لحماية الضحايا على المستوى الداخلي وتتمثل فيمايلي:

أولا : دور الدول الأطراف

لا تتحقق فاعلية أي قاعدة قانونية دولية إلا إذا كانت هناك رغبة للدول في تنفيذها، وهذا ما أكدته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنف الأربع لعام 1949 و المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال"¹.

إن التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني ووضعه موضع التنفيذ والتطبيق يتطلب منها اعتماد بعض الأساليب و الميكانيزمات لتحقيق ذلك :

1 موائمة القوانين:

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بإدخال عقوبات انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني لمنع قواتها من ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال إما الإدراج في التشريع العقابي الدائم أو سن قوانين خاصة من أجل العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

¹ المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنف الأربع لعام 1949.

الإنساني، وذلك عن طريق إمّا نقل قائمة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات والصيغ الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات¹، و هو ما يطلق عليه مبدأ المواثمة أي مواثمة القانون الداخلي و جعله يتماشى و القانون الدولي بإحدى الطرق السالفة الذكر فإنضمام الدول الى الاتفاقات الدولية من هذا القبيل غير كاف لتفعيل قواعد القانون الدولي.

2 نشر قواعد القانون الدولي الإنساني :

لقد تم النص على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومن بينها نص المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 1907) وكذلك النص المشترك بين المواد 47 و 48 و 127 و 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بحيث أكدت على نشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث ورد في نصها "تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة للجميع وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية و الدينية.

كما تضمنت عدة اتفاقيات أخرى نصوص مماثلة منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1954 في المادة 25 وكذا المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانيا: توفير المستشارون القانونيون والعاملون المؤهلون و تكوينهم

نصت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين و توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات ، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، لذلك فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة

¹ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 500

الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط اللازمة لتعلم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها¹.

في ذات السياق تنص المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الخاصة).

إن ذلك جاء استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين لعام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و² عبر الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد³.

ويمكن اختيار هؤلاء العاملين من بين مجموعة المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يتم توفيرهم للدولة الحاكمة، ولجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تقتضي الضرورة، كما يتم اختيار هؤلاء العاملين أيضا في مجال الإغاثة أو من ضمن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين، وبعدها يتم إعدادهم وتأهيلهم لكي يتمكنوا من تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذا منع حدوث انتهاك لأحكامه.

ويقوم العاملون المؤهلون بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في في اسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة نفسها كما يمكنهم مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تدرج في إطار القانون الدولي الإنساني، وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بالموضوع⁴.

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 500.

² مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، الاكاديمية المفتوحة، 2008، ص 81.

³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 502.

⁴ مرجع نفسه ، ص 503.

ثالثا : انشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في عمل الصعيد الوطني، ولكن لا وجود لزامية إنشاء مثل هذه اللجان في ذات القانون، ولقد سعت الدول إلى إنشائها بمحض إرادتها ولرغبتها في الحد أو حتى التقليل مما قد يرتكب من انتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني¹.

فقد سعت الدول إلى إنشاء مثل هذه اللجان والتي بلغ عددها عام 1997 حوالي 34 دولة، وقد أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 163-08 المؤرخ في 2008/06/04 والتي نصبها معالي وزير العدل حافظ الأختام في 2008/09/07.

ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجان الوطنية في ترسيخ مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني و التعريف به، و تبيان كيفية تطبيقه على الصعيد الوطني، وذلك من خلال منح اللجان التنفيذية عدة اختصاصات منها :

إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى اللجنة لإقرارها من هدمها.

تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة والقرارات والتوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك².

الفرع الثاني : وسائل الوقاية على المستوى الدولي

الى جانب الوسائل الوقائية على المستوى الداخلي فان المجتمع الدولي أوجد العديد من الآليات الوقائية التي تعمل على المستوى الدولي نذكر منها :

أولا : الدولة الحامية

إنّ نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، بل كان موجودا من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة

¹ محمد يوسف علوان مرجع سابق، ص503،

² مرجع نفسه ، ص 503.

بأسرى الحرب وفقاً لاتفاقية اسرى الحرب الملحققة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكان هذا النظام لا يستند إلى قواعد تعاقدية بل على قواعد عرفية، ويقصد بهذا النظام قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة وتسمى الدولة الأولى "الحامية" وتسمى الدولة الثانية "الأصيلة" وتسمى الدولة الثالثة "دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة"¹.

لم تعرف اتفاقية جنيف الأربع الدول الحامية، عرفها البروتوكول الأول لعام 1977 في الفقرة الثالثة من المادة 02 "الدولة الحامية دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاحكام هذا البروتوكول".

تم النص على نظام الدولة الحامية في المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، وكذا المادة 09 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 إذ جاء نصها كما يلي "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"، وبذلك يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين من بين رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يؤدون واجباتهم لديها، ويشترط على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد حريتهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، كما أن تحل الدولة الحامية هيئة تتمتع بكل ضمانات الحياة والفعالية والكفاءة لأدائها للمهام التي تلقيها اتفاقيات جنيف على عاتق الدولة الحامية².

إلى جانب ذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من كل طرف في النزاع أن يقدم قائمة تضم 05 دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم.

وقد اعتمد هذا التدبير وطبق في العصر الحديث، وذلك حينما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون السجناء والأسرى المحتجزين لدى ألمانيا نتيجة حرب 1870_1871 أما السجناء والأسرى الألمان الذين

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المهدي العربي لحقوق الانسان و الصليب الاحمر تونس، ط2، 1993، ص 88.

² مرجع نفسه، ص89.

احتجزتهم فرنسا، فقد كلفت ثلاثة دول برعاية شؤونهم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا وسويسرا وقد استمر العمل بهذا النموذج، وهذا ما يظهر من خلال تعدد الدول الحامية¹، في الحرب العالمية الأولى إذ تولت إسبانيا حماية الأسرى الفرنسيين في ألمانيا وتولت الولايات المتحدة الأمريكية حماية الأسرى الألمان في فرنسا وهولندا تولت حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا، وقد شكلت هذه النماذج من جانب آخر عرفا دوليا دفع بالدول إلى اتباعه وقد تطور ليتم اعتماده في اتفاقيات جنيف الأربع.

ثالثا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي وجدت لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974_1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي تتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام و هو ما نصت عليه المادة 90 من الفقرة، و تكمن مهامها في :

التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين.

العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات الدولية و البروتوكول الأول من خلال مساعيها الحميدة.

و عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يتركز على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى أماكن النزاع لإجراء تحقيق وهناك صورة أخرى لتقصي الحقائق وهو تدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء التحقيق، ومن أمثلتها التحقيق الذي أجراه ممثلو الأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران و العراق، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم ومحيد وغير سياسي ولا قضائي، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يوصف بالانتهاك الجسيم لأحكام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول أما عن كيفية سير عملية تقصي الحقائق، فإنه وبعد رفع طلب التحقيق إليها ترسل أمانتها هذا الطلب للطرف الآخر لبيان موقفه، وبعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب و تخطر أطراف النزاع بفتح تحقيق، ويسند مهمة التحقيق إلى غرفة تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم من

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 504.

أعضاء اللجنة وكل دولة تعين واحدا¹، وإذا لم يتم تعين أحدهما أو كلاهما يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوان لاستكمال التشكيلة، ولكل طرف تقديم الأدلة اللازمة، ويجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى و القيام بالتحقيق في مكان الاعتداء، ويجوز للغرفة أن تستعين بخبير أو أكثر لإقامة الأدلة و الأطراف حق التعليق والاعتراض على الأدلة².

ثالثا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب ما أوكل لها من مهام ضمن الاتفاقيات و البروتوكولات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وقد نشأت سنة 1863 لتنفيذ مقترحات " هنري دونان " التي أوردها في كتابه "تذكار سولفي رينو " على خلفية مأساة معركة سولفرينو الشهيرة التي خلفت أثار فضيحة إثر الحرب التي دارت بين الجيش النمساوي و الفرنسي في جوان 1859 و التي دامت قرابة 16 ساعة، ونظرا لهول ما خلفته تلك الحرب من آثار وجه نداء إلى السكان المحليين قصد رعاية الجرحى وعنايتهم، وقد نشر كتابه المعنون بـ " تذكار سولفرينو " و عمل على إنشاء جمعية إغاثة ترعى الجرحى وقت الحرب، كما دعى أيضا إلى الاعتراف بالمتطوعين في تلك الجمعيات و حمايتهم بموجب اتفاق دولي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة دولية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسندت لها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والتي تبين مهامها بوجه مفصل.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المحمية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم وإعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين³.

¹ لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد2001، ص 103.

² مرجع نفسه، ص 104.

³ قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزوزو، 2005، ص 39.

إضافة إلى كل هذا نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى :

- 1 التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الناس زمن النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.
- 2 منع ووقف ما يمكن أن يلحق بهم من إساءة.
- 3 لفت انتباه أطراف النزاع وكذا القائمين بالعمليات العسكرية إلى ضرورة احترام حقوقهم وإيصال أصواتهم.
- 4 إمداد هؤلاء الفئات بالمساعدات.

إن عمل اللجنة غير مقتصر على دولة معينة ولا على فترة من الزمن بل هو عمل جبار متواصل يتجسد من خلال التشريعات المختصة وكذا الندوات واستقبال المتدربين وتكوينهم والتعاون مع اللجان والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والمؤسسات العلمية والقيام بالمشاورات مع الخبراء.

كما أن مساعيها في تقصي الحقائق الرامية إلى إثبات وقوع الانتهاكات ينبغي أن تكون مشمولة بالسرية، لأنها تتوقف على علاقات الثقة القائمة بين سلطات الدول الأطراف في النزاع واللجنة الدولية، ولكن يمكن للجنة على الرغم من ذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة المتكررة أن تقدم نداء للمجتمع الدولي، وأن تعلق عن تلك الانتهاكات صراحة بغية المطالبة بوضع حد لها.

وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور وقائي يتمثل في عدم تكرار الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة وسعيها للحيلولة دون وقوع الانتهاكات منذ البداية¹.

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية كآلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن همجية الحروب المتكررة وأثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبدها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في حتمية إيجاد وسائل ردية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، وأدى تطور الفكر القانوني إلى انشاء محاكم مختلفة تعمل على ردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللتفصيل أكثر في مسألة دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي أقرها القانون الدولي الإنساني نتناول الفروع التالية :

¹ قاسمي يوسف، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: دور المحاكم الجنائية المؤقتة كآلية لحماية ضحايا النزاعات

من أجل العمل على إحترام قواعد القانون الدولي الانساني خاصة تلك المتعلقة بقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة تم إنشاء محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب تشمل هذه المحاكم على نوعين من المحاكم منها المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة :

أولاً: المحاكم العسكرية : تتمثل في محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

1 - محكمة نورمبورغ : لقد أنشئت المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ من أجل معاقبة كبار مجرمي

الحرب من دول المحور الأروبي الذين اتكبوا صفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات دول المحور، أحد الأفعال المنصوص عليها في النظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبورغ وتشمل هذه الأفعال مايلي :

أ - الجرائم ضد السلام : وهي عبارة عن كل فعل أو مساهمة فيه قصد التخطيط أو التدبير أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات بما فيها جريمة العدوان¹.

ب - جرائم الحرب : هي مخالفة قوانين و أعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين بالأراضي المحتلة واجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة، وقتل أسرى الحرب أو نهب الأموال العامة أو الخاصة أو هدم القرى بدون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية.

ج - الجرائم ضد الإنسانية : هي الجرائم الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

ويتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في مادته الثامنة ظرف مخفف للعقاب في حالة ثبوت أن الانتهاك كان ناجحاً عن تنفيذ الفاعل لأوامر الرئيس العسكري، أما عن هيئة الإدعاء العام والتحقيق فإن المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على تعيين لجنة تحقيق مكونة من أربعة أعضاء، واحدة من كل دولة موقعة على اتفاقية لندن ومن مهامها البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود.

¹ هاني فتحي جورجى، الخبرة التاريخية لانشاء نظام دائم للعدالة الدولية، قضايا حقوق الإنسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، العدد 05، سبتمبر، 1999، ص133.

2. - محكمة طوكيو : تم انشاء محكمة طوكيو من طرف القائد الأعلى للسلطات العسكرية المتحالفة

في اليابان "الجنرال دوغلاس ماك آرثر" الذي أصدر إعلانا في 19/01/1946 تضمن انشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، ثم التصديق في اليوم نفسه على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره، وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت دولة أخرى حيادية و الهند¹.

كما أن الإختلاف بين محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو هو من حيث الاختصاص، بحيث أن محكمة طوكيو خلاف ما هو عليه في محكمة نورمبورغ، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية واختلف آخر من حيث الظروف المخففة فإن محكمة طوكيو لم تأخذ بمبدأ تخفيف العقوبة إذ كان الانتهاك ناتج عن أوامر سلطوية بخلاف ما هو عليه الأمر في محكمة نورمبورغ .

واستمرت محاكمات طوكيو من 19/04/1946 إلى 12/11/1948 أي دامت سنتين ونصف وانتهت بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين أدينوا بعقوبات قريبة من تلك الصادرة من محكمة نورمبورغ وتضمنت 07 أحكام بالإعدام و الحكم بالسجن المؤبد ل 16 آخرون وحبس البقية لفترات مختلفة، لكن هناك تقارب شبه تام بين لائحتي طوكيو ونورمبورغ، فإن نفس الانتقادات التي وجهت للأولى كذلك وجهت لمحكمة طوكيو وأهم انتقاد هو محاكمة المنتصر للمهزوم وأنها غير مختصة لمحاكمة الأفراد لأن القانون الدولي العام في تلك الفترة كان يركز على فكرة مبدأ أساسي، وهو أن الدول هي صاحبة السيادة ومن ثمة هي وحدها المسؤولة وليس الفرد وأن مسؤولية الفرد تثور فقط في مواجهة دولهم².

ثانيا: المحاكم الخاصة : تتمثل في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورونلدا.

1. محكمة يوغسلافيا السابقة :

من بين الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة إصدار مجلس الأمن للقرار 780 عام 1992 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، وقد تلى ذلك صدور القرار 808 الصادر عن

¹ الطاهر مختار علي السعيد، نفس مرجع، ص 144.

² كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط 1، ص 76.

مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 والذي كلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة بتحضير مشروع هذه المحكمة، ومنحت له مدة سنتين لتقديمه، بتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن القرار 827 والذي بمقتضاه تم إنشاء واعتماد النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتم تحديد أجهزتها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، وقد كان إنشاء هذه المحكمة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا استناداً إلى المادة 29 منه إذ يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ومن ثم يكون له الحق في إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين و الإخلال به، والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب وإقليم يوغسلافيا السابقة.

ويتمثل الاختصاص الشخصي وفقاً لما جاء في النظام الأساسي لهذه المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وبمفهوم المخالفة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالشركات والدول، أما عن الجرائم المختصة بالمحاكمة عليها فتشمل مايلي :

- ✓ انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
- ✓ جرائم إبادة الأجناس.
- ✓ الجرائم المناهضة للإنسانية.

وعلى خلاف المحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو، فإن الاتهام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يقتصر على بعض المجرمين فقط بل امتد ليشمل كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني النظر لإنشائه لأحد أطراف النزاع¹.

وقد تم إصدار قرار باتهام اثنين وعشرين شخصاً من طرف المدعى العام للمحكمة كما تضاعف عدد المتهمين حيث بلغ عددهم شهر ماي 1995 خمسة و سبعون شخص، ولكن رفض حكومتا جمهورية

¹ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 255.

بيوغسلافيا الفدرالية(صربيا و الجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ورفضها التعاون سواء في مرحلة إجراء التحقيقات أو بالنسبة لتسليم المتهمين حال دون تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله¹.

2 محكمة رواندا

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 93 في جويلية من نفس العام، و الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وضرورة الإبلاغ عنها للأمم العام للأمم المتحدة وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 04 فقط، فكانت هذه المدة غير كافية لتقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه وذلك فإن التقرير النهائي للجنة الخبراء استند على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي شهر أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام، ثم قدمت التقرير النهائي في 1994/12/09 وقد استند مجلس الأمن في هذين التقريرين في إنشائه لمحكمة رواندا الخاصة، ولكن التقرير النهائي استند على تقارير للصحف ووسائل الإعلام الأخرى تقرر على إثره إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا².

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا، فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 على النظام الأساسي و الوسائل القضائية لمحكمة رواندا³ وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 01/01 حتى 1994/12/31 وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية لم تكن تخضع لإختصاص المحكمة، ذلك لأن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 256.

² محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنظورة، 2006، ص 256.

³ د، محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونطاقها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، 2001، ص 62.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد فإن المادة المتعلقة بها مطابقة لمثلتها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، بما يتلاءم مع ظروف رواندا، وقد جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أنّ الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا مخففا للعقاب¹.

وكذلك فإن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا يعفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا، إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان سيتعد لارتكاب هذا الفعل، وأنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.

إنّ الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا أسهمت في تقليل حالات الإفلات من العقاب في إفريقيا، لأنّ العقوبات التي أصدرتها المحكمة بينت للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب أنه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترحة في أي نزاع داخلي².

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق مع مرتكبي أشد الجرائم خطورة ومحاكمهم، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وتختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أي لا تقع المسؤولية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها لا تقع إلا على عاتق الإنسان وتقع المسؤولية عليه بصفته الفردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة³ شريطة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

كما أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يعد حائلا دون مسألة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعرف هذه

¹ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 257.

² محمد لطفي، مرجع سابق، ص 244.

³ د، عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة 2001، ص 31.

المحكمة باسم محكمة روما، أو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مقر المحكمة هو بلاهاي (هولندا) كما أن جلساتها قد تعقد في أي مكان آخر حسب القضايا التي تنظر فيها.

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحاكمة عن الجرائم الواردة في المادة الخامسة والتي سبق الإشارة إليها، بحيث تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويبدو من مراجعة أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن الحرص كان واضحا على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الا اشد الجرائم خطورة و التي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل وذلك لتحقيق احدى الغايتين :

أن يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتحقق ولا يتمشى مع الإمكانيات المتاحة لها في بداية عملها.

أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يبقى هذا الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية أو بعدم ملاحظتها أمامه، وفقا للشروط و الأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجرائم التي تختص بها المحكمة هي :

✓ **جريمة إبادة الأجناس** : وتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو احداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات لمنع تناسلها أو نقل أطفال من مجموعة الى مجموعة أخرى.

✓ **الجرائم ضد الإنسانية** : وهي الجرائم التي ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالمهجوم و القتل العمد والاسترقاق وابعاد السكان او النقل العسري للسكان او التعذيب او الاغتصاب والاختفاء العسري والفصل العنصري¹.

✓ **جرائم الحرب** : تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنف لعام 1949 مثل القتل العمد، التعذيب، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الابعاد أو النقل والحبس غير

¹ د، سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الاجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمهما، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 428.

المشروعين... وكذلك الإنتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية مثل تعتمد توجيه هجمات الى السكان المدنيين وتعتمد هجمات ضد مواقع مدنية، تعتمد قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، إساءة استعمال علم الهدنة.

✓ **جريمة العدوان:** تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمدت حكم بتعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة و الذي تم بالفعل في مؤتمر كامبالا عام 2000، بحيث تم تعريف العدوان وفق المادة 08 مكرر و بالتالي الغاء المادة 121 و 123 من نفس النظام، كذلك يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث يجزم النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب، ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية مثل التشويه و المعاملة القاسية والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لدور القضاء الوطني وليس سابقاً عليه فالغرض منه احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ اجراء بشأن القضايا وهذا المفهوم لا ينطبق على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أم عدم اقامتها أو الصادرة من المحاكم بشأن أحكام البراءة او الإدانة فقط، بل أيضاً على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من الدولة الأخرى وأيضاً على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون ويستند الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الى عدة اعتبارات يأتي في مقدمتها احترام السيادة الوطنية للدول².

كما ان اختصاص المحكمة القضائي يعد أحد الجوانب الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي بسبب توافر الوسائل الفورية والأنظمة القانونية المتكاملة، والكوادر القضائية الدربة والأجهزة الأخرى المساعدة لها لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين هما :

1 عند انهيار النظام القضائي الوطني.

¹ سمعان بطرس فرح الله، مرجع سابق، 429.

² د، محمد الشريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص451.

2 عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاينة أولئك الذين ادِينُوا، أو عدم قدرته على القيام بدوره لظروف غير عادية كعدم وجود استقلال وطني، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 25 من نظامها الأساسي بمكافحة الأشخاص الطبيعيين، وقد استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية حيث لازالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية، وإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام سواء ارتكبها بصفته الفردية أو اشترك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو حث على ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

ولا تختص المحكمة بمكافحة من هم دون سن 10 كما لا تعد بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في البرلمان، فإن صفته لا تعقبه من المسؤولية الجنائية ولا تتسبب في تخفيف العقوبة عنه، كما أن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

¹ محمد الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 458.

الفصل الثاني

الاطار العملي لتكريس وتفعيل

قواعد الحماية كقواعد آمنة

ينبغي القانون الدولي الإنساني على جملة القواعد التي يمكن إدراجها ضمن الطابع التقليدي والتي هي أساس جميع القواعد القانونية العرفية والاتفاقية، التي تلعب دورا أساسيا في تحديد معايير ماهية القواعد الإنسانية، كما أن محتوى القانون الإنساني ونوعية الحماية التي يقرها، تتجاوز الإطارين العرفي والإتفاقي وتعبّر عن نية تشريعية تضمن احترام قواعده في جميع الأحوال ، نظرا لارتباطها بأحكام أساسية للإنسانية .

وعليه يلتزم على الدول أن تحترم التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني سواء كانت هذه الالتزامات ناتجة عن معاهدات تعد أحد أطرافها، أو عن طريق العرف الذي ساهمت في نشأته بسلوكها¹.

لكي يكتسي القانون الدولي الإنساني قيمة عملية لا بد أن توضع قواعده حيز التنفيذ ، وذلك بتفعيلها سواء من خلال الممارسة القضائية في إطار محكمة العدل الدولية ومن خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة بالإضافة للمحاكم الإقليمية وكذلك بتفعيله و السهر على تنفيذه من طرف هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها و لما كان موضوع هذه الدراسة تفعيل و تكريس قواعد الحماية فسندرس ذلك من خلال جهازها التنفيذي و المتمثل في مجلس الامن .

المبحث الأول: إرساء القضاء الدولي للقواعد الأمرة .

إن الوقوف على محطات تطور القواعد الدولية الأمرة ، يؤكد على أنها طائفة تدرج ضمن أحكام القانون الدولي العام فهي قواعد قانونية يصعب إثباتها بكون الحديث عن الممارسة الدولية² . نظرا لصعوبة تحديد محتوى القواعد الأمرة وكذا مجمل الانتقادات الموجهة إليها من طرف معارضيه أو المتخوفين منها يرى أعضاء لجنة القانون الدولي أن أفضل حل لهذه المشكلة هو العمل الدولي وقضاء المحاكم الدولية بأن يقوم بهذه المهمة في المستقبل عندما يتكفل بتفسير وتطبيق المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³.

لقد إحتضنت الممارسة القضائية الدولية فكرة القواعد الدولية الأمرة، حيث ظهرت في العديد من الأحكام والاراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عدة قضايا.

¹ - سلهب سامي، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني "، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005م ، ص ص 32، 33.

² - حناني نسيم ، القواعد الأمرة في القانون الدولي العام،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2011، ص ص 127،128.

³ - حيطوش جمال ، القواعد الأمرة في الاجتهاد القضائي الدولي،رسالة ماجستير،جامعة تيزيوزو،2010، ص 31.

رغم أن محكمة العدل الدولية هي من أبرز الجهات القضائية الدولية التي تطرقت إلى القواعد الدولية الامرة، إلا أنها لم تكن الجهة القضائية الدولية الوحيدة في هذا السياق ، بل كان الى جانبها المحاكم القضاء الجنائي الدولي سواء المحاكم الجنائية العسكرية او المحاكم الجنائية الخاصة .

المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من مسألة القواعد الامرة.

ابتدعت محكمة العدل الدولية مفاهيم قانونية مستحدثة كلما تعلق الأمر بمسألة بأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني ، وعموما هناك بعض القضايا أو الآراء الاستشارية التي كانت تناولتها، أقرت فيها المحكمة بسمو القانون الإنساني على غيره من القواعد . كانت تلك الفتاوى والقضايا المعروضة على المحكمة غير ذات صلة مباشرة بالقانون الإنساني إنما يمكن اعتبارها أحكاما بالمناسبة فيما يتعلق بهذا القانون.

غير أنه توجد مسائل أخرى تشكل عناصر مهمة في حيثيات هذه الدعاوي والتي لها ارتباط مباشر بقواعد القانون الدولي الإنساني¹ فنجد محكمة العدل الدولية قد أقرت القواعد الامرة بموجب ميثاقها لورودها صراحة فيه و من جهة اخرى و في مناسبات اخرى لجأت الى الاعراف الدولية و قواعد القانون الدولي العامة.

الفرع الأول: حالات تأييد محكمة العدل الدولية للقواعد الآمرة .

تقوم المحكمة بإصدار آراء إستشارية و إفتائية إضافة إلى الصلاحيات القضائية ، وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي إستشاري أي تقديم فتوى ، في شأن مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها لكن طلب الرأي الإستشاري ليس مباحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنه محصور بالجمعية العامة ومجلس الأمن ، والرأي الإستشاري ليس له أي طابع إلزامي ، وإنما له مرجعية قانونية عليا لأنه صادر بناء على طلب الجمعية العامة التي تمثل رأيا عاما دوليا².

¹ - سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،1979، ص31.

² - مرجع نفسه، ص ص 72-73.

أولاً: حالات تأييد محكمة العدل الدولية للقواعد الآمرة من خلال فتاويها

1 الرأي الإستشاري حول التحفظات بشأن إتفاقية الإبادة الجماعية 1951:

إهتمت إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 م بحقوق الإنسان ، وتعتبر أداة مهمة لتكريس الحماية اللازمة لحقوق الإنسان بشكل عام والحق في الحياة بشكل خاص¹.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة هذه الإتفاقية ، وأصدرت بتاريخ 1948/12/29م قرار من أجل الموافقة عليها وإقتراح التوقيع والتصديق على الإتفاقية، وعلى هذا الأساس وقعت عليها بعض الدول دون إبداء التحفظات.

قدمت محكمة العدل الدولية فتاوها بتاريخ 1951/05/28م بعد أن طلبت الجمعية العامة مشورتها تحثت المحكمة عن الطبيعة الخاصة لهذه الإتفاقية، عندما أعلنت أن " الإتفاقية إعتمدت بوضوح أغراض إنسانية وتمدنية وعليه من الصعوبة بكل تأكيد وجود إتفاقية أخرى لها هذا الطابع المزدوج ، مادام هدفها يكمن من جهة في حماية وجود جماعات بشرية معينة .ويكمن من جهة أخرى في تأكيد وإعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تلزم الدول خارج أي رابط إتفاقي .وفي مثل هذه الإتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة ، بل لديها جميعا مصلحة مشتركة فقط ، وتحديد إنجاز هذه الأغراض الإنسانية السامية التي سبب وجود الإتفاقية".

كسبت إتفاقية الإبادة الجماعية بموافقة جماعية من طرف الدول، وعلى هذا النحو فإن جريمة الإبادة الجماعية شكلت منذ عام 1951م جزءا من القانون الدولي العرفي ينطبق على الدول كافة.

1- GOY RANAYMOND « LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE ET LES DROITS DE L HOMME » BRUYLANT :BRUXELLES 2002 :P 123

2 الرأي الإستشاري حول ناميبيا 1971:

أصدرت محكمة العدل الدولية بخصوص قضية ناميبيا بتاريخ 21 جوان 1971 بعد إستمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم عن القرار الصادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة حول إنهاء إنتداب جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فوراً¹.

ألزمت محكمة العدل الدولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التسليم بعدم شرعية وجوب جنوب إفريقيا في ناميبيا، أو فيما يتعلق بها.

وعليه صرحت محكمة العدل الدولية في حكمها بالمناسبة في هذا الرأي الإستشاري، القواعد التي يحتويها القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بنصها "إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعترف بصفة عامة، بحق أي دولة في إنهاء إتفاق ما يسبب الإنتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الإتفاق، تنطبق على جميع الإتفاقيات، بإستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنها بشكل خاص الإتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناء على المادة 5/60 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969"²

ومن المسلم به كقاعدة عامة وبالنظر للطابع المطلق لقواعد القانون الدولي الإنساني يجب الإشارة إلى أن عدم تنفيذ طرف ما لإلتزاماته قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الاخر من إلتزاماته أيضا.

أن أساس مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية الفرد في جميع الحالات والأوقات هو الإحسان في معاملة الأسر وعدم الإساءة إليهم والمعاملة بالمثل وبناء عليه فإنه يعد من الأعمال الإنتقاصية إحجام طرف ما تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لإهمال الطرف الآخر لأحكامه وهو ما تحظره الإتفاقيات الدولية ذات الصلة³.

¹ - ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواتها وأوامرها (1949 - 1991)، ص ص 103-106.

2- SUD DU CONC OUEST AFRICAIN-NONOBSTANT LA RESOLUTION 276/1970 DU CONCEIL DE SECURITE _21/06/1971 RECEUIL : C. I.J.1971. PP47_96.

³ - بكنية جون، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 41.

3 فتوى المحكمة في 16/10/1975م حول وضع الصحراء الغربية :

طلبت الجمعية العامة من المحكمة الإجابة على سؤالين هما:

هل كانت الصحراء الغربية عندما إستعمرتها إسبانيا ، إقليما بلا سيد؟

ماهي الصلات القانونية التي كانت تربط هذا الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية ؟

أجابت محكمة العدل الدولية بأن الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) لم تكن إقليما بلا سيد لحظة إحتلالها ، كما أن هذا الإقليم كانت له روابط قانونية مع كل من المملكة المغربية وبعض القبائل الصحراوية.

فقد كشفت المعلومات التي حصلت عليها المحكمة عن وجود صلات ولاء وتبعية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي كانت تعيش في إقليم الصحراء الغربية ، وعن وجود حقوق بعضها يتعلق بالأرض كانت تشكل روابط قانونية بين المجموعة الموريطانية والإقليم المذكور.

خلصت المحكمة إلى أنه لا توجد أي علاقة بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية من جهة أخرى .إستنادا إلى الوثائق المتوفرة لديها .

وفي ظل قرار المحكمة الذي إتخذه بتاريخ 14-12-1920، لم تلحظ المحكمة وجود أي علاقة قانونية من شأنها إدخال تغيير على تطبيق هذا القرار (الإعلان حول منح الإستقلال للبلاد والشعوب الراضحة تحت الإستعمار) بالنسبة إلى الإستعمار عن الصحراء الغربية وتطبيق مبدأ حق تقرير من خلال التعبير الحر والشرعي لإرادة سكان الإقليم¹.

ثانيا: حالات تأييد محكمة العدل الدولية للقواعد الآمرة من خلال أحكامها القضائية.

استت محكمة العدل الدولية الإلتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على الإعتبارات الإنسانية، وذلك من خلال إعترافها بأهمية الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي للإعتبارات الإنسانية الأولية، وأبرز الأحكام التي أقرتها المحكمة في المسائل التي إعترفت فيها بالمصالح والغايات العليا التي تهدف

¹ - المجدوب محمد المجدوب طارق ، المرجع السابق ،ص 88.

لتحقيقها، تلك القواعد الإنسانية الواردة في قضية مضيق كورفو لسنة 1949م وأعادت التأكيد عليها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986م بالإضافة للحكم الصادر عن المحكمة في قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا والهندوراس 1988.

1 قضية مضيق كورفو 1949م :

موضوع هذه القضية ماسببته الألغام من أضرار في الأرواح و بالسفن الحربية التابعة لبريطانيا والتي كانت تعبر المياه الإقليمية الألبانية من خلال قناة كورفو عام 1946 وكانت تدور حول مسائل تتعلق بقانون البحار ومسؤولية الدول في الحكم الذي أصدرته المحكمة في 09 أبريل 1949م ، أعلنت أن الألغام ل يمكن أن تكون موضوعة دون علم أو معرفة ألبانيا وهي مسؤولة عن هذا الأمر ، بالتالي عليها دفع التعويضات واعتبرت حق المرور البريء متاحا للسفن البحرية التي تعبر المضائق الدولية وقت السلم بناء على ذلك فإن المملكة المتحدة لم تنتهك سيادة ألبانيا عندما عبرت سفنها الحربية غير أنها إنتهكت تلك السيادة عندما قامت سفنها الحربية بكسح الألغام لاحقا في القناة دون موافقة ألبانيا¹.

وأشارت المحكمة في إحدى فقرات منطوق الحكم إلى أن مايجب أن تأخذه بعين الإعتبار هو الإلتزام بهذه الإلتزامات الإنسانية المطلقة في وقت السلم كما في وقت الحرب²

2 قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986م :

خلال الحكم الصادر في 27 جوان 1986م في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا من أجل إثبات الطابع العرفي لمبدأ تحريم إستخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية الذي جاء في الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة³ ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دفع أولي بعدم إختصاص م ع د الفصل في هذه القضية ، مدعية في ذلك بأن محكمة العدل غير مؤهلة وغير ملائمة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، بما أن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعا قانونيا ضيقا وإنما هو عبارة عن مشكل سياسي بطبيعة لا يمكن تسويته إلا بواسطة الوسائل الدبلوماسية لذلك فإن مجلس الأمن المختص به وليست محكمة العدل الدولية .

¹ - حيطوش جمال، المرجع السابق، ص 34.

2-AFAIRE DU DETROIT DE CORFOU . RECUEIL C.I.J P22

³ - أنظر : المواد 2 ، 33،39، من ميثاق الأمم المتحدة.

جاء رد محكمة العدل الدولية على الدفع المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي: " طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد في المادة 39 من الميثاق ، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقا للطرق المذكورة بالمادة 33 من الميثاق بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية".

أعلنت المحكمة فيما يخص طبيعة الإلتزامات في القانون الإنساني "هناك إلتزامات تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 1 من إتفاقيات جنيف ، ذلك فيما يخص إلتزام الإتفاقيات، هذه الإلتزامات لا تستمد قوتها القانونية من تلك الإنساني العامة التي تمنحها تلك الإتفاقيات تعبيراً خاصاً فقط¹.

3 قضية الأعمال المسلحة الحدودية وغير الحدودية بين نيكاراغوا وهندوراس 1988م:

تتعلق هذه القضية بالنزاع الذي ثار بين نيكاراغوا وهندوراس حول أنشطة العصابات المسلحة التي كانت تعمل في الحدود بين هندوراس و نيكاراغوا ، على إثر ها أودعت نيكاراغوا طلباً أمام محكمة العدل الدولية في 28 جويلية 1986م تطلب فيه الفصل في النزاع القائم بين ها وبين هندوراس. إلا أن الهندوراس إعتزضت على مقبولية طلب نيكاراغوا معتمدة في ذلك على أن الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية عبارة عن إلتماس ذو دوافع سياسية ومصطنع ولا ينبغي للمحكمة أن تنظر فيه تماشياً مع طابعها القضائي.

إلا أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988م والمتعلق بهذه القضية قامت برفض أيه محاولة تحد من دورها في تسوية النزاعات الدولية سلمياً²، تحت ستار التقسيم التقليدي الذي يفرق بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية ، والذي أصبح مرفوضاً في ظل العلاقات الدولية الراهنة وأكدت على إختصاصها بالفصل في جميع النزاعات الدولية أيا كانت طبيعتها قانونية أم سياسية ، لذلك فإن لمحكمة العدل الدولية أن تتصدى لأي نزاع متى وجدت بأن ذلك النزاع يدخل في إطار إختصاصها الموضوعي

1- emmanuel decaux droit international public. «3^{eme} éd . daloloz .paris 2002.p 52.

²- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988م بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948م- 1991م) ، منشورات الأمم المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992، ص ص 255- 257.

بمفهوم المادة 36 فقرة 1 و 2 والمادة 38 فقرة 1 من نظامها الأساسي وأن تقوم بالفصل فيه طبقا للقانون مهما كانت أهمية جوانبه السياسية¹.

الفرع الثاني: حالات لجوء محكمة العدل الدولية للأعراف الدولية و القواعد العامة للقانون

الدولي الانساني لإرساء القواعد الامرة.

تجنبت محكمة العدل الدولية باستمرار التطرق للقواعد الأمرة في القانون الدولي رغم إقرارها وإقرارها في كثير من الحالات بالطابع السامي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، هذا مايمكن ملاحظته من خلال مسألتين أساسيتين - في شأن موقف المحكمة من الطبيعة الامرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الرأي الإستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها وكذلك في قضية الجدار العازل بفلسطين والمسألتان تشتركان في تعلقهما أساسا بقواعد القانون الإنساني ، ولذلك كانت هاتين الفتويين أحد أكبر الفرص في التطرق لمضمون القواعد الامرة.

اولا: الرأي الإستشاري حول الأسلحة النووية لعام 1996م:

بمناسبة إصدار محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري بتاريخ 1996/07/08م الخاص بمسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها قررت المحكمة أنه ومن أجل معرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة يجب الرجوع إلى "قوانين وأعراف الحرب" التي تستند على قانون لاهاي ، كما أولت المحكمة اهتماما كبيرا وخصوصا للأعراف الدولية باعتبارها مصدرا مهما للقانون الدولي الإنساني ، ففي رأيها هذا إستندت على القانون العربي بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر بالتحديد إستخدام الأسلحة النووية² ، لذلك تبين للمحكمة أن التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها سيكون عموما مناقضا لقواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة وهذه القواعد لا يجوز مخالفتها أو إنتهاكها، غير أن ليس بإستطاعتها أن تستنتج بشكل نهائي ما إذا كان التهديد بإستخدام

¹ - بلقاسم أحمد ، التحكيم الدولي ، دار هومة ، الجزائر 2005م ، ص 198.

² - زاوي سامية ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة 2008، ص ص 79-80.

الأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى من الدفاع الشرعي ، عن النفس فيكون بقاء الدولة في حد ذاتها مهدداً¹.

ثانياً: الفتوى المتعلقة ببناء الجدار في الأراضي الفلسطينية في 09-07-2004:

تعاملت المحكمة بعد إصدارها الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ 09 جويلية 2004م بتحفظ من إستعمال عبارة "قواعد دولية امرّة" ، إلا أن المصطلحات التي إستعملتها لتحديد الاثار القانونية المترتبة عن حرق إسرائيل لهذه الإلتزامات تشبه كثيراً المصطلحات التي إستعملتها لجنة القانون الدولي في مشروع قانون المسؤولية الدولية².

بعد أن عاجلت المحكمة موضوع الجدار الفاصل وإنتهت إلى هذا الأخير يخالف القانون و الاثار المترتبة عن بناء الجدار وأكدت المحكمة أن بناء إسرائيل للجدار الفاصل يرتب عليها المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدولي .

كما قررت المحكمة أنه على الأمم المتحدة خصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة إتخاذ عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بقاء الجدار العازل و أكدت على الاخذ بعين الإعتبار لهذا الرأي.³

¹-بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996م ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002م، ص 110.

²- حناني نسيم، مرجع السابق ، ص 36.

3- www .-cij . org/cpresscom 2004 .

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي الجنائي من مسألة القواعد الامرة .

تعتبر المحاكم الدولية جميع المحاكم التي تنشأ على نمط دولي فتنشأ عن طريق الأمم المتحدة بصورة رسمية مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لروا¹ نه فهي ملجأ متميز بصفته الدولية الخالصة فميثاقها صادر عن مجلس الأمن ومتبعا للأصول والمعايير القضائية الدولية وقضائها والمدعون العامون بل موظفوا المحكمة كلهم بصفة أساسية أفراد دوليون لا صلة لهم بالدولة المنشأة بها المحكمة أو لمحكمة الجرائم التي إرتكبت فيها¹.

بالنظر للانتقادات التي واجهتها محاكمات الحرب العالمية الثانية تولدت هناك رغبة جامحة لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم ، يقوم بدور محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تشكل إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكرست هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من مجهود في الفترة التي اعقبت محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، حيث بادرت لجنة القانون الدولي عام 1947م ، لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية أو مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية².

الفرع الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة من مسألة القواعد الامرة

استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء أجهزة قضائية جنائية دولية تعني بمتابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا³ ، بموجب القرار رقم 808 لعام 1993⁴. والثانية خاصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا وكذا الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات في الدول المجاورة لها بموجب القرار رقم 955 لعام 1994⁵.

¹ - بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان 2016، ص 37.

² - بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2010، ص 25.

³ - لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2012م، ص 108.

⁴ - القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993.

⁵ - القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

أولا : القضاء الجنائي المؤقت .

1 القواعد الامرة في ظل أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا:

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة العديد من الأحكام ضد الأشخاص المائلين أمامها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، بحيث اعتبرت المحكمة في أحد أحكامها أن الدكتور ميلومير ستاكيي stakie milomir قد ارتكب جرائم إبادة بوصفها جرائم ضد الإنسانية وتهم القتل وإنتهاك قوانين و أعراف الحرب وتهمتي الإضطهاد والترحيل بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وأكدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية إلى أنه تطابقا مع القانون المستمد من السوابق القضائية للمحكمة يسمح باعتبار الشخص مسؤولا عن أفعاله كفر أو يوصفه قائدا مدنيا أو عسكريا مسؤولا عن تصرفاته مرؤوسية¹، وفق نص المادة 7/3 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أدانت الدائرة الابتدائية في ذات المحكمة القائد العسكري ناليتيلي «naletili» وأدانت في ثمانية إتهامات الدائرة الابتدائية في ثمانية إتهامات تخص جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومخالفة أعراف الحرب وإتفاقيات جنيف ، وأصدرت ضده حكما واحدا بالسجن لمدة 18 عاما².

كما أدانت المحكمة الجنرال "موميليو كراجيسينيل" koragisnik momeilo وحملته المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أفعال القتل والإبادة والإضطهاد كجرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عاما.

كما حكمت الدائرة الابتدائية على القائدة العسكرية "درجال زيلونوفيتش" dragan zelenovic مسؤول مسؤولية فردية عن الجرائم المرتكبة في بلدة "هيزر وحرفينا" البوسنة في جوان وأكتوبر 1992م إذا ارتكبت جرائم التعذيب والإغتصاب بجرائم ضد الإنسانية جرائم البتعيدب والقتل في إنتهاكات القوانين وإعراف الحرب ، وحكمت عليه المحكمة مدة خمسة عشر عاما.

بعد تحليل ما آلت إليه المحكمة من خلال تمكنها من توقيع العقاب على القادة وأكبر رؤساء الدول المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة ، أنها وفقت إلى حد كبير في إرساء العدالة الجنائية الدولية ماشجع على الإستمرار في محاولة إقامة جهاز جنائي دولي دائم³.

¹ - بلخير الطيب ،مرجع سابق ،ص 352.

² - المادة 7/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م.

³ - لونييسي علي ، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو 2002م، ص 43.

2 القواعد الامرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا :

في شهر سبتمبر من عام 1998م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا حكماًين بحيث صدر الأول من الغرفة الأولى لمحكمة رواندا في 02 سبتمبر 1998م ضد أحد المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جون بول أكايسو (gean_paulayseus) رئيس بلدية مدينة تابا taba كالتعذيب ، القتل ، العنف الجنسي ، أفعال غير إنسانية ¹ كذا إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م². وقد أقرت المحكمة مسؤولية عن الجرائم السابقة باعتباره محرصاً مباشراً على إرتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد ، وقد جاء الحكم مطولاً بحيث إشمئ كل المسائل المتعلقة بجريمة الإبادة ، وبعد يومين من صدور هذا الحكم صدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998م ضد جون كاميندا jean kaminda الوزير الأول للحكومة المؤقتة لرواندا إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م في الفترة من 04 أبريل إلى جويلية 1994م لإرتكابه أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على إرتكابها والتحريض المباشر عليها والإشتراك في إرتكابها من قتل وإعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي والجرائم ضد الإنسانية من قتل وإبعاد المدنيين وتضمن هذا الحكم عقوبة بالسجن المؤبد مدى الحياة بعد إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه الامر الذي يشكل تحول لفائدة القضاء الدولي الجنائي ³ حتى تتمكن المحكمة من إقامة جميع المحاكمات الإبتدائية بحلول 2008م إتخذت عددا من التدابير المؤسسة والقانونية لتحسس كفاءتها ، كما تمت مراجعة العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها من إشتراك المحاكم الوطنية للفصل في بعض القضايا حتى تتمكن من السيطرة والتحكم في عدد محدد من القضايا المهمة المتعلقة بكبار القادة والشخصيات السياسية والعسكرية وهذا الإجراء من شأنه أن يسهل للمحكمة عملها، فهو تدبير من شأنه أن يساعد المحكمة على أن تتناول بصورة أسرع عدد من القضايا المعروضة عليها حالياً ومستقبلاً إذا أبدى مجلس الأمن الدولي موافقة تجاه ذلك⁴.

¹ - القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001، ص 307.

² - أنظر المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

³ لعامرة ليندة، مرجع سابق، ص121

⁴ - دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو 2012م ص

وبالتالي تعتبر هذه المحكمة مسابقة في مجال الإدانة بإرتكاب جريمة الإبادة ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام إتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م . ويعدان الحكمان الصادران ضد جون بول أكاسيو وجون كامبندا، أول الأحكام التي طبقت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الإتفاقية وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹ .

وعليه تعد محكمة رواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي (إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)²

ثانيا: القواعد الآمرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه تعريف هذا الجهاز من خلال اعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة بموجب مبدأ التكامل ، ثم إنشاؤها بموجب معاهدة روما عام 1998م من أجل محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لارتكابهم واحدة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام وعلى عكس المحاكم الجنائية العسكرية عقب الحربين العالميتين التي أنشئت بإتفاق الحلفاء كذا محاكم دوان ويوغسلافيا التي أنشأها مجلس الأمن بجملة من القرارات فإن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة أبرمتها مجموعة دول بإرادتها الحرة وبالتالي فهي ليست تابعة للأمم المتحدة : أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أية دولة منظمة إلى النظام الأساسي المادة (1/13)³ . أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة إثناعشر شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير إذا ما كان موضوعا يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴ .

¹ - لعمارة ليندة ، ، مرجع سابق ، ص 122 .

² - المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع .

³ - المادة 13/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁴ - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1 قضية أوغندا لسنة 1984:

خلال الصراع الذي قام قبيل عشرين عاما في شمال أوغندا ، وبعد سنة من التحقيق أصدرت المحكمة خمسة مذكرات إعتقال بتاريخ 08 جوان 2005م ضد قادة " جيش الرب " للمقاومة وهم جوزيف كوني فينست أوتي ، راسا لوكايا، أوكون أوديامبو، دومينيك أونجوين، مع العلم أن أوغندا وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 1999/03/17 م.

وصادقت عليه بتاريخ 2002/06/14م ، حيث تم توجيه الإتهام لقادة جيش الرب للمقاومة الذي كان يحارب الجيش الأوغندي في شمال البلد ، وقد توفي أحد القادة الذين صدر أمر بالقبض في حقهم (راسالو كايا)¹.

إن إستراتيجية برنامج الحد الأدنى التي إعتمدها في البدء المدعي العام إضافة إلى الظهور العلني للمدعي العام ولرئيس أوغندا أنسببت في توجيه الكثير من الإتهامات وغياب عنصر الحياد وعدم إيلاد إعتبار لموضوع المحكمة الجنائية الدولية ومذكرة الإعتقال التي أصدرتها ، الأمر الذي أضر لفترة طويلة بدور المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ملف أوغندا.²

2 قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة 1998م:

في شهر أوت من عام 1998م " أن بواذر النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما امر رئيس الجمهورية آنذاك laurent kabita بإخراج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو ما أحدث حركة تمرد واسعة داخل الجيش من أجل الإطاحة بالحكومة ثم تطور هذا النزاع ليأخذ الطابع الدولي بتقديم كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين ، بداعي الخوف على حدود إقليمهما، بالمقابل قامت كل من أنغولا ونامبيا وتشاد بدعم الحكومة القائمة وعلى إثر هذه الأحداث تم إعتقال مجموعة من قادة الميليشيات بعد إجراء تحقيقات مكثفة في جمهورية الكونغو هم توماس لوبانجا ديبلو رئيس إتحاد الوطنيين الكونغوليين وهو معتقل في مركز إعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي منذ 17 مارس 2006، جيرمان كاناجا قائد قوات المقاومة الوطنية في ايتوري وهو

¹ - الأنوار قاسم ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الراشدية ، بيروت ، 2010، ص 112.

² - مرجع نفسه ، ص 112..

معتقل في مركز المحكمة الجنائية الدولية منذ 07 فيبرابر 2007م بنفس المركز وصدر أمر بإعتقال بوسكونتا جندا النائب السابق للقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ولم يتم إعتقاله إلى حد الآن¹.

3 قضية دارفور لسنة 1989م .

كان السودان وبالتحديد إقليم دارفور مسرح للكثير من النزاعات التي غالبا ما كانت تنور بين القبائل التي تقطن في هذا الإقليم ، وعليه تعود خلفية النزاع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي . الآن التغييرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى إنحسار نطاق الرعي والموارد المائية أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل فضلا عن تزايد عد السكان ونزوح بعض الرعاة من دول الحوار هربا من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد مما أفرز ضغطا على الموارد الشعبية الموجودة بهذا الإقليم وتنافس حادا بين القبائل الأساسية فيها للسيطرة على هذه الموارد ، أدى إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل².

من أبرز العوامل التي دعمت النزاع في دارفور وأدت إلى إشتداد وتيرته، وهو تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل ، زيادة على ذلك فإن المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الحوار ، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي ، إضافة إلى عدم الإستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى ويعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون غرانغ) من هذا النزاع حيث إنبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة نضدت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد" ، وقد كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء وإزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور ، وفشل الجهود الذي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع وإصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات حول هذا الشأن إنتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية³ إستنادا إلى قرار مجلس الأمن (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور ، والتأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الإنتهاكات للتمكن من متابعتهم⁴. في أبريل 2007م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمري قبض ضد كل من وزير الدولة للشؤون

¹ - يسرى العليمي سليمان ، القضاء الجنائي الدولي ، سوريا ، 2009، ص 97.

² - ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية و دورها في حماية و تطويلا الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة،رسالة ماجستير،جامعة تيزيزو، 2012، ص 111.

³ - مرجع نفسه، ص 172.

الخارجية لحكومة السودان "أحمد هارون والقائد الأسبق لميليشيا الجنجويد" على كوشيب " الا ان المحكمة السودانية رفضت مرارا التعاون مع المحكمة وتوقيف أي من المطلوبين، واعتبرت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة رعاياها على جرائم إرتكبت في الإقليم السوداني بمثابة تدخل غير مشروع في صميم سلطة الدولة الداخلية ومساس بسيادة الدولة ، خاصة وأن السودان لم تصادق أصلا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي هي دولة غير طرف في هذا النظام ، لا يمكن إلزامها وفقا للقانون الدولي الذي يحكم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

زيادة على قرار السودان أن رفض طلب التعاون مع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية سواء في مرحلة التحقيقات أو مرحلة المحاكمة إضافة إلى تشكيل السودان لجنة وطنية لتقصي الحقائق في دارفور أعقبها صدور قرار تأسيس محكمة جنائية خاصة بتاريخ 11 جوان 2005م برئاسة قاضي المحكمة العليا السيد " محمود سعد أبكم " ثم تلي ذلك صدور قرار ثاني بتاريخ 17 نوفمبر 2005م بتأسيس محكمتين لمحاكمة الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور¹.

ورغم جدية السودان فيما إتخذته من إجراءات لمحاكمة مجرمي دارفور ، إلا أن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب منها ماهو سياسي ومنها ما هو قانوني ، وعليه قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإتهام رئيس السودان وإصدار أمر القبض عليه بتاريخ 04 مارس 2009م الشيع الذي يعد سائغة دولية خطيرة إذ لأول مرة يحاول جهاز قضائي دولي محاكمة رئيس دولة في منصبه دون الإعتماد بحصانة الرئيس الذي لا زال يشغل منصبه وهو بمثابة عدوان على سيادة الدول لأن الرئيس هو رمز من رموز الدولة².

الفرع الثاني: موقف المحاكم الدولية الإقليمية من القواعد الآمرة.

تم التوصل إلى إتخاذ العديد من المواثيق الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان ، بحيث تعد هذه القوانين مصدرا هاما بالإضافة إلى المواثيق الدولية والعالمية والتي تهدف إلى نوعية الأفراد بجميع حقوقهم وكيفية حمايتهم والحفاظ عليها³. وتعتبر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتشكيل هذا التنظيم القانوني

¹ - قواسمية هشام ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، دار الفكر والقانون ، مصر 2011.

² - منظمة هيومن رايتس ، تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير ، سؤال وجواب

³ - بن مهني لحسن ، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2010، ص 46.

الإقليمي للنهوض بحقوق الإنسان والذي تقوم ولا تزال تقوم به وكالات دولية إقليمية لمعالجة الكثير من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية وإحترام قواعد القانون الدولي ، ومنع إنتهاكها ، ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان نشير إلى كل المحاكم التالية :

اولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إعتمدت حماية حقوق الإنسان وفق هذه المحكمة في بداية الأمر على هيئتين في الأول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ثم تلتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقييم الشكاوي ضدها.

إشترطت المحكمة من أجل البت في الشكاوى المقدمة سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية وجوب قبول الدول الأطراف وبهذا الإختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إبتداءا وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة ، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكاواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوروبية¹.

لقد مارست المحكمة الأوروبية لحقوق إختصاصها القضائي فيما عرض من قضايا ، ففي أول قرار لها حول المسألة إعتبرت المحكمة في قضية (أكسوي) ضد تركيا فس 18 ديسمبر 1996. أنه : عندما يوضع فرد في الحجز وهو في صحة جيدة ثم يلاحظ أنه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز ، فإنه يقع على الدولة إعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح ، وإن فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة الثالثة من الإتفاقية².

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إصدار والتوقيع على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "بسان خوسيه " في 22 نوفمبر 1969م من طرف منظمة الدول الأمريكية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 يوليو 1978م و تشمل هذه الإتفاقية على

¹ -براج السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة 2010، ص ص 113، 115.

² - بن مهني لحسن ، مرجع سابق، ص 46-.

82 مادة، في مقدمتها تعهد الدول الأعضاء بإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ، وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاقية¹ .

تتميز الإتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية إتفاقية دولية أو إقليمية أخرى ، حيث تتجلى حرية التفكير ، حرية الإعلام ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود ، كما ، كما أقرت الإتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي ، لأي سبب من الأسباب " حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام² .

إستنادا إلى إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ثم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والتي تضم سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين، إستشاري وقضائي.

للإشارة فإن نصوص الإتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلتماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم بإعتبارها الجهة المختصة³ .

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تم الإكتفاء على المستوى الإفريقي بإنشاء آلية واحدة هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بإعتبار ذلك أقرب إلى روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي .

تقوم اللجنة بدور محدد يقتصر على فحص البلاغات والشكاوي الواردة من طرف الدول بعد التأكد من إستنفاد وسائل الإنصاف المحلية ، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة .

¹ - الشافعي محمد بشير قانون عقوبة الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، مصر ، ص 75.

² - شطناوي فيصل ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الحامد ، الأردن ، 1998 ، ص 150.

³ - براج السعيد، مرجع سابق، ص ص 117_118.

كما يمكن للجنة تلقي شكاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية طبقا للمواد من 55 إلى 59 من الميثاق الإفريقي ، وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة فإنها من المسائل التي تنظرها اللجنة أثناء إجتماعاتها الدورية بوصفها من إنتهاكات حقوق الإنسان¹.

وأثناء إنعقاد الدورة الرابعة والثلاثين لمنظمة المؤتمر الإفريقي ، ثم تبني بروتوكول إضافي يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في 24 جانفي 2003 بعد مصادقة 15 دولة عليه².

المبحث الثاني: دور مجلس الامن في تفعيل و تكريس القواعد الامرة للحماية ونماذج بعض تلك

القواعد في القانون الدولي الانساني

تعتبر القواعد الدولية الأمرة قابلة للتطبيق كما أنها قابلة للإختراق مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي العام ، ويرجع ذلك إلى طبيعتها الخاصة والتي دفعت بأشخاص القانون الدولي إلى إحترامها والعمل على تطبيقها على الرغم من وجود أطراف أخرى عملت بجهد من أجل تفادي الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب عادة على خرق مثل هذا النوع من قواعد القانون الدولي.

هذه الآثار لم يتم تحديدها بعد بدقة ووضوح، بالرغم من أن اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات لسنة 1969 قد قامت بالإشارة إلى بعضها، إلا أن توسيع إطار تطبيق الدولية الأمرة إلى خارج مجال القانون المعاهدات، قد أدى إلى ربط هذه القواعد بآثار قانونية أخرى، تختلف باختلاف مجال القانون الدولي الذي تطبق فيه³.

وللتفصيل أكثر سنتناول في هذا المبحث أليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، بالإضافة إلى الجزاء المترتب عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني ، إلى جانب بعض الأمثلة عن القواعد الدولية الأمرة في المطلب الثالث .

¹ - بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 48.

² - مرجع نفسه، ص 49.

³ Carlo focarlli .immunité des étas et jus cogen .revue general de droit international publicK.2008 p 773.

المطلب الأول: مجلس الامن كوسيلة لتفعيل وتكريس قواعد الحماية ضمن القانون الدولي الانساني

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة فهو الجهاز التنفيذي الذي يقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين و السهر على إحترام قواعد و أحكام القانون الدولي الانساني و هي الصلاحيات المنوطة له و المنصوص عليها في الميثاق و هي صلاحياته الاصيلة و لتوسيع صلاحيته امام الانتشار الرهيب للنزاعات فانه وسع من صلاحياته في هذا الشأن و لذات الغرض فأصبح يصدر قرارات لاجل إنشاء محاكم و أصبحت له علاقة مع المحكمة الجنائية و هي ما أصطلح عليه بالصلاحيات الضمنية للمجلس و هي الحاجة و الغاية التي عمقتها مآسي الحريين العالميتين و ما تخللهما من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي و إعتداءات صارخة في حق المدنيين العزل ناهيك عن المقاتلين.

فاهتمام مجلس الأمن و عمله على إحترام القانون الدولي الإنساني يعكس تحرك الضمائر ، و اثبت القبول العالمي لمبادئ هذا القانون و ممارسات مجلس الأمن في هذا الشأن غنية بالنشاطات التي تدخل جميعها بطريقة أو بأخرى في نفس السياق ، و يستند مجلس الامن في ذلك من خلال صلاحياته الواردة في ميثاق الامم المتحدة عموما او من خلال الفصل السابع و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما سنتطرق له في فرعين الاول سلطات مجلس الامن الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفرع ثاني الى سلطاته من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: سلطات مجلس الامن غير القضائية الواردة في ميثاق الامم المتحدة.

يعمل مجلس الامن على حفظ السلم و الامن الدوليين و يسهر على توفير ذلك بما له من صلاحيات ووسائل منصوصا عليها في ميثاق الامم المتحدة من اجل حفظ السلم و الامن الدوليين و الحفاظ على ارواح الاشخاص و ممتلكاتهم و تكريسا لأحكام القانون الدولي الانساني و قواعد الحماية ، و له في ذلك وسائل و آليات وقائية و آليات و وسائل قمعية.

أولاً: الآليات الوقائية :

لما كانت الغاية الاساسية و المهمة السامية لهيئة الامم المتحدة بكل هيكلها و فروعها و على راسها مجلس الامن حفظ السلم والامن و الحفاظ عليهم خاصة من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

الانساني مثل المجازر الدموية التي يروح ضحيتها المدنيين العزل أكثر من المقاتلين في ظل تطور الاسلحة التي يستحيل معها التفرقة بين الاثنين، فكان من الضروري التفكير في اعتماد استراتيجيات و ميكانيزمات للوقاية من النزاعات المسلحة و خلق تدابير لحماية المدنيين.

1- الإجراءات الوقائية قبل نشوء النزاع :

لتحقيق الهدف الذي ترحوه هيئة الامم المتحدة المتمثل في توفير السلم و الامن الدوليين و الحفاظ عليهما و الحد من النزاعات المسلحة و آثارها وتنظيمها حالة نشوءها أمام إستحالة تحريمها و منعها، فإن مجلس الامن يتبع في ذلك إستراتيجيات الوقاية من النزاعات المسلحة باعتماده على الدبلوماسية الوقائية الدولية او الداخلية بهدف تفادي وقوع أي نزاع مسلح من شأنه انتهاك القانون الدولي الانساني¹، ومن صور ذلك طلب مجلس الامن من الامين العام في بيانه الصادر إثر اختتام اجتماع رؤساء الدول والكومات بتاريخ 1992/01/31 تقديم تقرير يتضمن تحليلا و توصيات بشأن سبل تعزيز و زيادة قدرة الامم المتحدة في اطار الميثاق و احكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية و حفظ السلم²، و في نفس السياق يمثل لهيئة الامم المتحدة منع نشوب الصراعات المسلحة هدفا أساسيا و إلتزاما ساميا، اذ تعتبر الدبلوماسية الوقائية و نزع السلاح الوقائي من الاستراتيجيات الرئيسية لمنع الحروب السابقة من الاندلاع مجددا بمعالجة أسبابها و القضاء عليها و كذلك منع تطور النزاعات غير العنيفة الى حروب جديدة³، كما نجد مجلس الأمن أكد على ضرورة إعتداد إستراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات، تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بموجب قراره رقم 1625 سنة 2005، اذ يؤكد فيه على إقامة شراكة فعالة بينه و بين المنظمات الإقليمية من أجل تيسير التصدي في مرحلة مبكرة للنزاعات و الأزمات الناشئة⁴.

¹ سامية زاوي، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2007/2008، ص135

² تقرير الامين العام بطرس بطرس غالي، أجنحة من أجل السلام، 17/01/1992، وثيقة الامم المتحدة، ملحق رقم 47/277

³ تقرير الامين العام كوفي عنان، أعمال منظمة الامم المتحدة، مواجهة التحدي الانساني، 1999، وثيقة الامم المتحدة، ملحق رقم

⁴ قرار مجلس الامن رقم 1625 المؤرخ في 24/09/2005، وثيقة الامم المتحدة، ملحق رقم 2005/1625.

2- دعم جهود التسوية السياسية للنزاعات المسلحة :

تعتبر هاته الوسيلة بكل صورها من أحسن الوسائل وأكثرها إنتشارا لحل النزاعات الدولية ، فهي وسيلة تتميز بإحترام السيادة للدول، ذلك انها إختيارية ولا تفرض حولا او رأيا ، بل تقدم إقتراحات غير ملزمة للدول المتنازعة فيحق لها البحث عن أي صورة من صور هاته الوسيلة لحل النزاع القائم بينهما¹.

فمثلا في قراره رقم 492 الصادر في 1994/09/23 المتعلق بالنزاع في يوغسلافيا سابقا، يؤكد مجلس الامن بموجبه على الالتزام بتحقيق التسوية عن طريق التفاوض مع الحفاظ على السلامة الاقليمية لجميع الدول داخل حدودها المعترف بها دوليا² و هناك الكثير من القرارات ذات الصلة الداعمة لجهوده حول التسوية السلمية و حث الاطراف عليها.

3- الإجراءات الوقائية بعد إنتهاء النزاع :

يتمثل هذا الاجراء في تبني مجلس الامن الدولي فكرة إعادة البناء و بناء السلام بعد انتهاء النزاع المسلح و يعتبر هذا المفهوم جديدا تم تناول لاول مرة في أجندة السلام لبطرس غالي و جاء تعريفه على انه العمل على تجديد و دعم الهياكل التي من شأنها تعزيز و دعم السلم لتجنب العودة الى حالة النزاع المسلح من جديد، و قد كرس مجلس الامن هذا المفهوم في قراره رقم 1645 الصادر في 2005/12/25 تنفيذا لقرار مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 فقرر انشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية لها مهمة تحقيق الانتعاش بعد الصراع ، و تنسيق الجهد و دعمها لاعادة البناء و المساعدة في تدعيم مقومات الدولة في المرحلة الجديدة، و قرر مجلس الامن ان يكون لهذه اللجنة (لجنة بناء السلام) لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة على وضع نظامها الداخلي و تحديد اساليب عملها، كما طلب مجلس الامن من الامين العام و أكد على طلبه بإنشاء مكتب صغير لدعم بناء السلام و انشاء صندوق دائم³.

¹ حساني خالدمد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، ص29

² سامية زاوي، مرجع سابق، ص139

³ يجاوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص91

إن إنشاء مجلس الامن لهذه اللجنة يعتبر تعزيزا لعمله الوقائي لمنع إنتشار النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الانساني، واضعا بذلك أسس قوية لإرساء سلام دائم يكرس و تحترم فيه حقوق الانسان¹.

ثانيا: الآليات الردعية :

إلى جانب الوسائل السياسية و الدبلوماسية السالفة الذكر التي ينتهجها مجلس الامن لحل النزاعات و الوقاية يمكن له إتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة ومنها:

اولا : العقوبات الإقتصادية :

العقوبات الإقتصادية هي أسلوب بديل عن العقوبات العسكرية ، مثل الحظر الإقتصادي أو الحصار الاقتصادي و قطع العلاقات، توجه ضد الدولة التي إنتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان، و ذلك بتقييد سلطاتها وعزلها دوليا و تطويقها سياسيا و ثقافيا و اقتصاديا و الغرض من هاته العقوبات هو ردع تلك الدولة و إجبارها على احترام القانون الدولي و الامتثال لاحكام و قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، فهي عقوبات يقرها مجلس الامن من منطلق وجود تهديد للسلام او انتهاك له او أي عمل من اعمال العدوان في هذه الحالة يصدر مجلس الامن توصيات او قرارات من هذا القبيل التي لا تتضمن القوة المسلحة² ، و يجد مجلس الامن الاساس القانوني لتقرير مثل هاته الاجراءات من نص المادة 41 من الميثاق اذ تنص " مجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ، و ل ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البرية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا او كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية"

و لمجلس الامن في هذا الصدد قرارات كثيرة مثل قراره بشأن جنوب افريقيا سنة 1977 و تزايدت بعد الحرب الباردة ، فاصدر قراره رقم 661 بفرض عقوبات على العراق بعد احتلاله الكويت سنة 1990 بموجبه أقر حظرا على الواردات الى العراق و الكويت و الصادرات منهما و بعده صدر القرار 665 الذي حول للدول

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ،ص140

² معمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ط1، 2004، ص155

التي لها قوات بحرية في المنطقة التعاون مع الكويت لاعتراض السفن المشتبه فيها انتهاكها للحظر المفروض على العراق¹ ، ذا الى جانب يوغسلافيا السابقة و هايتي 1993 و روندا عام 1994 و ليبيريا سنة 1995 و السودان و بورندي عام 1996²

ثانيا : إستعمال القوة العسكرية.

الى جانب الوسائل السياسية و القويات غير العسكرية ، فإنه لمجلس الامن ما اذا راى ان احد اطراف النزاع لم يمثل للتدابير المتخذة او ان تلك التدابير لم تأتي بالنتيجة المرجوة و استنادا لنص المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يلجأ المجلس الى إستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية ، أو ما يعرف بالتدخل الإنساني في اطار نظام الامن الجماعي الذي يقضي مفهومه بان المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لرد المعتدي و يكفل الامن للجميع دون الغاء حق الدول فرادى او جماعات في استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي ، فاستنادا لنص المادة 42 التي تنص "اذا راى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لا تفي به، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم و الامن الدولي او لاعادته الى نصابه... الخ" فموجب هاته المادة يلجأ مجلس الامن الى استخدام القوة العسكرية لحفظ السلم و الامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما ، و يمكن ان تقوم بذلك القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة³ ، و من جهة اخرى يجد هذا الاجراء أساسه القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطوروا كل على حدى بهدف حماية وصيانة كرامته⁴.

من الواضح أن توقيع جزاءات على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته ، وقد أضحى الحق في المساعدات الإنسانية مبرر قوي لإستعمال القوة ومن ثم تفعيل الية التدخل

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2008، ص 186 187

² معد يعقوب عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 156

³ عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 204

⁴ جاد عماد، التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية و الابعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بمصر، 2006، ص

الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة ، بالإشراف المباشر لمجلس الأمن الدولي هذا الأخير لديه من الإمكانيات والوسائل مايسمح له من تحقيق أفضل لحماية حقوق الإنسان في فترات النزاعات المسلحة¹.

و رغم الحرية الممنوحة لمجلس الامن في تحديد الحالة التي يرى انها تهدد السلم و الامن و نفس الحرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير الا انه يبقى مرتبط بشرطين :

1- الطابع المؤقت لهاته الاجراءات فتكون مؤقتة وقائية و استعجالية يستوجب توقيفها في آجال محددة و معقولة و بمجرد عودة الامور الى مجراها².

2 - ان تكون هاته التدابير ذات طابع تحفظي و مرتبطة بضرورة عدم مساسها بحقوق الاطراف او مراكزهم ، و اتباع الحياد المطلق بين الاطراف المتنازعة و عدم اتخاذ مجلس الامن لهاته التدابير من اجل تكريس موقف احد الاطراف بل يجب ان يكون حيادي³ ، وقد لجأ المجلس الى التدابير العسكرية بداية خلال الحرب الكورية 1950 و كذلك في حرب الخليج 1990 بموجب القرار 678 الذي بموجبه استخدمت قوات التحالف برئاسة الولايات المتحدة القوة العسكرية لتحرير الكويت.

الفرع الثاني : سلطات مجلس الامن القضائية (علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية).

هناك علاقة تنسيقية بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية و يظهر ذلك من خلال تكريس نظام روما لمجلس الامن سلطة إخطار المجلس للمحكمة و الاحالة اليها، و كذلك سلطة المجلس في إرجاء التقاضي و التحقيق أمامها⁴.

¹ زاوي سامية، مرجع سابق ، ص 162.

² محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص 191

³ مرجع نفسه، ص 192

⁴ عماري طاهر الدين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 354

أولاً: سلطة الاحالة من طرف مجلس الامن

يستمد مجلس الامن الأساس لسلطته في الاحالة الى المحكمة الجنائية وكجهاز لهيئة الامم المتحدة يسهر على حفظ الامن و السلم الدوليين من ميثاقها¹.

وفي هذا الصدد تنص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 05 وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي و في الفقرة التالية إذا أحال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعى العام فيها جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت².

ولقد اثارت هذه المسألة عدة إعتراضات و إنتقادات من طرف ممثلي الدول مما ادى الى ظهور إجتاهين متعارضين³.

الإجتاه الاول رافض ان يكون لمجلس الامن دور في ممارسة المحكم لإختصاصهاو ذلك لتفادي تسييس المحكمة و ابعادها عن مهماتها القضائية التي جاءت لأجلها.

اما الاجتاه الثاني فمنح لمجلس الامن دوراً فعال في كل ما يعرض على المحكمة⁴، غير أن إحالة مجلس الامن الى المحكمة يتطلب و يستوجب توفر شروط أهمها:

أول شرط أن تتعلق الاحالة بواحدة من الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الاساسي للمحكمة و تتمثل هذه الجرائم في:

✓ جرائم الإبادة الجماعية؛

✓ الجرائم ضد الانسانية؛

عماري طاهر الدين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2009ص83¹

² مدوس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما، مجلس الامن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد2، 2003، ص33

³ شريف سيد كمال، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص157

⁴ خالد خلوي، تأثير مجلس الامن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2011، ص13

✓ جرائم الحرب؛

✓ جريمة العدوان.

وإستناد لذلك فإن أي إحالة لا تتعلق بوحدة من تلك الجرائم تكون غير صحيحة .

أن يكون مجلس الامن مستندا في إصدار قرار الاحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، و ذلك من خلال المادة 39 منه التي حولت لمجلس الامن سلطة تحديد أي حالة يرى انها تهديد او خرق للسلم و الامن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان حيث يشترط لصحة قرار الاحالة ان يكون ضمن هذه الحالة وصادر إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و بعد ذلك يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من اجراءات¹

إحترام مجلس الامن للاجراءات الواجبة لصدور قرار الاحالة، غير ان نظام روما لم يتطرق للاجراءات الواجبة غير المادة 13/ب التي تحيل الى الفصل السابع ، مما يعني وجوب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في الميثاق بخصوص التصويت² ، فبموجب المادة 27 من الميثاق فان قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية تصدر بموافقة تسعة من اعضائه الخمسة عشر دون اشتراط موافقة الاعضاء الدائمة العضوية، في حين ان المسائل الموضوعية فيشترط موافقة تسعة من اعضائه على ان يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمة متفقة³. إن مجلس الامن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي في هذا الشأن و إلى جانب هاته الصلاحية يملك حق إتخاذ أي تدبير يراه مناسب فلمجلس الامن صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة كما حصل في يوغسلافيا سابقا و رواندا، و لتقليص فرص مجلس الامن في إنشاء هاته المحاكم أسندت له صلاحية الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية⁴

ثانيا :سلطة مجلس الامن في الارجاء

إن هذه المسألة (الارجاء) تار بشأنها خلاف و جدل كبير اثناء المفاوضات لاعداد نظام روما ،فالبعض منهم خاصة الدول الدائمة العضوية ترى ان المجلس له مهمة رئيسية في حفظ السلم و الامن الدوليين و بالتالي

¹ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2006، ص1، ص97

² الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص69

³ المخزومي محمد، القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص335

⁴ حمزة طالب، دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق

الاوسط، 2012، ص3

لا يمكن له ان يعرقل عمل المحكمة بصلاحياته ، بينما انتقد البعض الاخر هاته الصلاحية باعتبارها تجعل جهاز قضائي دولي تابع لجهاز سياسي مما يؤثر على استقلالية المحكمة ويؤدي الى اللامساواة بين الدول امام القضاء¹.

01- الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الامن سلطة الارجاء:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سلطة المجلس في التعليق و الارجاء الممنوحة له بموجب المادة 16 من الميثاق هي ترجمة حقيقية لسلطاته المخولة له بموجب ميثاق الامم المتحدة خاصة الفصل السابع منه ، لإعتبار أنه مكلف بحفظ السلم و الامن الدوليين و بالتبعية له أن يوقف إجراءات التحقيق و المحاكمة متى رأى أن إستمرارها من شأنه التأثير على السلم العالمي².

و كانت الولايات المتحدة الامريكية هي من تزعمت هذا الاتجاه و أكثر الدول تعنتا ، إذ طالبت بضرورة إنفراد مجلس الامن بحق الاحالة دون غيره من الاجهزة ، بحيث قال مندوبها " إن الاقتراحات الرامية الى تقييد سلطة مجلس الامن ستؤدي الى التضارب مع ميثاق الامم المتحدة، كما انها تؤدي الى إستخدام حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الامن سلبية و غير كافية.

02- الاتجاه المعارض لمنح مجلس الامن سلطة الارجاء:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن منح مجلس الامن هذه السلطة قد خول له بموجب هاته الصلاحية سلطة مطلقة و غير مقيدة كونه يستطيع بموجبها إهدار مهمة المحكمة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، خاصة مع إمكانية مجلس الامن إعادة التأجيل و الإرجاء ، مما يؤدي الى عرقلة عمل المحكمة التي أنشئت لأجله و بالتالي عدم كشف الحقيقة و عدم معاقبة مرتكبي الجرائم المعاقب عليها دوليا، و من هذا المنطلق عارضت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر منح المجلس هذه السلطة بحجة أن ذلك يعتبر منزلقا خطيرا يؤدي إلى إهدار وجود المحكمة³.

و في الاخير تم إعتماد الرأي المؤيد بموجب المادة 16 من نظام روما وفقا لشروط واجب إحترامها

و توافرها في قرار الاحالة :

¹ عماري طاهر الدين ،مرجع سابق،ص371

² عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص115

³ الرشيد مدوس فلاح،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1996، مجلس الامن

الدولي،المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية،مجلة الحقوق،عدد02،جامعة الكويت،2003،ص48

الشرط الاول: أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، و بدأ المدعي العام التحقيق مباشرة أو بناء على الاحالة¹.

الشرط الثاني: أن يكون تأجيل التحقيق أو المقاضاة وجوبا بناء على ضرورات و حتمية فعلية لممارسة مجلس الامن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد ثبوت الشرط الاول و هو وقوع الجريمة فعلا يقرر مجلس الامن ما يجب إتخاذ من تدابير لحفظ السلم و المن الدوليين و من ذلك إمكانية أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد².

الشرط الثالث: وجوب صدور طلب الإرجاء في صورة قرار صادر عن المجلس و ليس تصريح صادر عن رئيس المجلس، أي يجب أن يصدر بإجماع الاعضاء الدائمة في المجلس مما يعني عدم إستخدام حق الفيتو الذي يعدم هذا القرار و ذلك كله من أجل التقليل من صدور هذا القرار³.

الشرط الرابع: أن يكون صدور و تبني قرار الارجاء وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة و يعتبر هذا الشرط نتيجة للشرط الثالث.

الشرط الخامس: أن يكون قرار الارجاء تعبيرا صريحا عن طلب الجهاز من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها⁴.

و في الاخير فإن لمسألة الإرجاء إيجابيات كثيرة من اهمها ضرورة إدخال مجلس الامن في نشاط المحكمة التي تمارس عمل مستقل و محايدو تمارس إختصاصها على جميع الاشخاص بعيدا عن الانتقائية و ترسيخا لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي تقضي بن الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر دون عقاب ، غير أنه يمكن لمجلس الامن أن يحرم المحكمة من ممارسة إختصاصها حالة تعارض مسألة تحقيق العدالة الجنائية مع مسألة حفظ السلم و الامن الدوليين⁵.

¹ دياب أسعد، القانون الدولي الانساني آفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 67

² مرجع نفسه، ص 68-69

³ بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2009، ص 11

⁴ بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 83

⁵ بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 212

المطلب الثاني : نماذج القواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني.

معظم الوثائق الدولية و أحكام القانون الدولي الإنساني التي موضوعها و مضمونها الانسان و حمايته حفظ كرامته و تواتر الممارسة الدولية على الأخذ بها أعطتها مكانة خاصة جعلتها في مصاف القواعد الآمرة . لكن و رغم ذلك و رغم أهمية و نبل القيم التي يحميها هذا القانون ، إلا أن هذا لا يعني بأن كل قواعد هذا القانون هي بالضرورة قواعد آمرة. و سنتعرض لأهم القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ذلك تحت أي عذر او سبب ، و ان مخالفتها او خرقها يكون تحت طائلة المسائلة القانونية.

الفرع الاول: قاعدة التدخل الدولي الإنساني و حق تقرير المصير

من بين أهم القواعد الآمرة و التي لا يمكن حصرها نجد قاعدة التدخل الدولي الإنساني و حق تقرير المصير و سنتطرق لكل واحدة على حدى:

أولاً: قاعدة التدخل الدولي الإنساني :

تنص المادة الثانية في فقرتها السابعة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضو مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"¹ لكن و لأجل الحد من إنتهاكات القانون الدولي الانساني وكذلك حماية حقوق الانسان خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي زاد إنتشارها و تفاقمت اضرارها، ولأجل حماية الضحايا و رفع عذر السيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل و التكفل بحماية الضحايا سواء جراء نزاع دولي او غير دولي جاءت هاته القاعدة (قاعدة التدخل الدولي الانساني) ، فيرى جانب من الفقه أن التدخل الدولي الانساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه لحماية حقوق النسان و ضحايا النزاعات المسلحة، فأساسه القوة العسكرية ، و قد عرفه الفقيه STWEEL " انه اللجوء الى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة المسيئة التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة" ، و عرفه الفقيه **توم فريير** على انه " إستخدام القوة او التهديد بهامن قبل دولة ما ضد دولة اخرى لغرض انهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها ضد مواطنيها "، أما الاستاذ

¹ زهير الحسني، مشكلة الانسنة في القانون الدولي الانساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، العراق، عدد4، 2010ص23 .

ليليش فعرفه على انه "قيام دولة او مجموعة من الدول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها واحيانا لحماية رعايا دولة اخرى مستهدفة من التدخل"¹.

ومن جهة اخرى ذهب العديد من الفقهاء الى توسيع هذا التعريف بحيث يرون ان التدخل الدولي الانساني ليس بالضرورة ان يرتبط و يقتصر بالقوة المسلحة بل يشمل وسائل اخرى قد تكون اقتصادية او سياسية او دبلوماسية ووقف المساعدات واتخاذ العقوبات الاقتصادية وصولا الى العمل العسكري لانها كلها ترمي الى اجبار دولة ما على وقف انتهاك حقوق الانسان، فكلها تعتبر تدخلا انسانيا² ، و من بين هؤلاء الفقهاء الذين تبني التعريف الموسع نجد الاستاذ احمد عبدالله علي ابو العلا الذي يرى انه "لجوء شخص أو أكثر من اشخاص القانون الدولي الى استخدام وسائل الاكراه السياسية او الاقتصادية او العسكرية... ضد الدولة او الدول التي ينسب لها انتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق لانسان، بهدف وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"³.

لكن و رغم هذا الاتفاق الا انه وجد خلاف حول من يملك الحق في استخدام هاته الوسائل ، فنجد الاستاذ رولين جاكمينز يشترط أن يكون ذلك من قبل المنظمات الدولية فقط، ونجد الفقيهين تيسون و ريزمان يعتبرونه حق لجميع الدول فرادى او جماعة⁴.

من خلال ما سبق من تعريفات يتضح ان الفهم التقليدي للتدخل الانساني يتركز على الدول و التدخل المسلح و يتصف بالاكراه مقابل اختراق السيادة ، وفي المقابل يتركز الفهم الحديث على التدخل غير المسلح و على الانشطة السلمية ، و على اشخاص القانون الدولي و ليس الدول فقط ، فهو لا يهتمش دور المنظمات الدولية بما فيها غير الحكومية في ايصال المساعدات الانسانية و اعادة البناء كما انه لا يشترط موافقة الدولة المعنية فهناك مثلا منظمة اطباء بلا حدود تعمل في كثير من الاحيان على ايصال المساعدات والاغاثة الانسانية دون موافقة الدولة المعنية⁵.

¹ العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، الاردن، 2004/2003، ص 279

² حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997/1996، ص 45 46

³ احمد عبدالله علي ابو العلا ، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 134

⁴ فوزي اوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 1999، ص 236-237

⁵ غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الانسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون العام، عدد 43، 1987، ص 173

هناك العديد من حالات التدخل الدولي الإنساني منها : التدخل الإنساني في العراق الذي جاء نتيجة الانتهاكات المتكررة والمتواصلة على الأكراد والمعاملات غير الإنسانية والقاسية التي أدت لتفاقم الوضع وجعلت المجتمع الدولي يتحرك من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات وهذا مانص عليه مجلس الأمن في القرار رقم 688¹. ومقرر قرار مجلس الأمن جاء بعد جملة من الأحداث ، حيث أنه بعد حرب الخليج عام 1991م تعرض الأكراد في الشمال والتبعية في الجنوب لمعاملات غير إنسانية وقاسية أدت لنزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود الدولية، خاصة من الأكراد الذين بلغ عددهم 15000 شخص ولقد أدى هذا الوضع إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة، إضافة إلى التدخل الإنساني في الصومال الذي كان نتيجة أوضاع إقتصادية سيئة كما زادت الوضع حدة السياسة الإقتصادية الدولية التي فرضت عليه سياسة التقشف لإرغامه على تسديد قروضه . زيادة على ذلك الظروف الطبيعية الصعبة التي أصابت الصومال وسببت المجاعة القوية سببا مباشرا في تدهور الأوضاع التي خلفت 300000 قتيل مآدى لتفجير الوضع الإجتماعي المتردي ذلك ما أدى لإنفجار حرب أهلية عنيفة كان لها صدى كبير في المجتمع الدولي مما أدى بالممثل الدائم للصومال في الأمم المتحدة لأن يوجه رسالة إلى مجلس الأمن لوضع هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الصورة عما يحدث من كوارث إنسانية² . بعد التحري والتقصي من طرف مجلس الأمن للوضع المزري في الصومال قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 733³ . بموجبه نادى بضرورة اللجوء إلى العمل بما جاء في الفصل السابع للحد من إنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والعمل بصرامة لمواجهة الوضع في الصومال.

ثانيا: قاعدة حق تقرير المصير :

اختلف الفقهاء و اشدت حول تعريف هذا المبدأ و من اجل الامام به سنتطرق له من حيث التعاريف المختلفة و في نقطة ثانية الى أساليب تطبيقه.

¹ قرار مجلس الأمن رقم 688(1991) المؤرخ في 05 أفريل 1991م المتعلق بالوضع في العراق .

² العربي وهبية ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2014، ص ص 58 -61.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992) المؤرخ في 23 جانفي 1992 المتعلق بالوضع في الصومال .

01 تعريف مبدأ حق تقرير المصير:

لا يوجد تعريف موحد لهذا المبدأ ، فقد اختلف الفقهاء في تعريف ، فنجد COLBAN عرفه على انه "حق كل امة في ان تكون ذات كيان مستقل ، و ان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها"¹ ، بينما عرفه الفقيه BROWNLIE على انه "حق كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقاتها بالجماعات الاخرى" ، و قد عرفها الفقيه KRYBOW "حق كل امة في ان تختار نظامها السياسي و تحديد مستقبلها سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها او بتشكيل دولة جديدة"² ، اما الفقيه تونكين فيرى ان مبدأ تقرير المصير نشأ في عصر الثورات البرجوازية تحت لواء مبدأ القوميات ، من اجل دعم سيطرتها و لاقامة دولة جديدة مستقلة في اوربا .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط اساسا بإزالة الاستعمار³ .

ان مبدأ حق تقرير المصير ليس مرادفا للاستقلال و ليس بالضرورة مرتبط به ، ذلك ان ممارسة هذا الحق يمكن ان تؤدي الى نتيجة اخرى غير الاستقلال كأن تؤدي الى انشاء مركز سياسي او تغيير نظام سياسي او اقتصادي حتى و ان كان الاستقلال عادة هو الهدف النهائي الذي ترجوه الشعوب من خلال ممارسة حقها في تقرير مصيرها⁴ .

02 أساليب تطبيق مبدأ حق تقرير المصير:

يعتبر حق تقرير المصير من أهم مبادئ القانون الدولي الحديث فيجب الاعتراف بشرعيته مهما كان الاسلوب المستعمل مادام يهدف الى تقرير الشعوب الخاضعة للاستعمار او التمييز العنصري او الاحتلال الاجنبي لمصيرها بنفسها.

يمكن ان يكون تحقيق هذا الحق عن طريق الاسلوب السلمي وذلك بموجب الاستفتاء العام ، او عن طريق الكفاح المسلح.

¹ محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص304

² عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي و العلاقات الدولية(دراسة مقارنة)، ب د ن، الجزائر، 1986، ص76

³ عمر اسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و اعمال منظمة الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص57

⁴ قراجي جميلة، حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظري و التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2009، ص13

أ- الاستفتاء :

يكون الاستفتاء العام عن طريق إستطلاع رأي الشعب حول النظام السياسي و شكل الحكومة و السلطات السيادية ، او عن طريق الاقتراع السري ليقول الشعب كلمته و يعبر عن رأيه و يختار شكل نظامه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و هو الاسلوب الذي استعملته الشعوب منذ قديم الزمن ، و هو الاسلوب الذي أكدته محكمة العدل الدولية و ثمنت دوره في تحقيق تقرير مصير الشعوب المستعمرة بموجب رأيها الاستشاري بخصوص قضية الصحراء الغربية ، و ذلك بقولها "انه من الواجب ان يأتي التعبير عن ارادة الشعب من خلال إستشارات شعبية مكفولة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير ، لذا من المتفق عليه ان الشعب الواقع تحت سيطرة اجنبية لا يستطيع ان يعبر عن ارادته بحرية في عملية الاقتراع او الاستفتاء اذا انفردت بتنظيمه و الاشراف عليه السلطة الاستعمارية، لذا يجب ان يكون تعبيرا حرا صادقا ، فأسلوب الاستفتاء يعتبر فعلا الأساس الديمقراطي الذي تتحقق بموجبه حرية التعبير ¹.

ب- الكفاح المسلح :

ليس من السهل بل من المستحيل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها في تقرير مصيرها عن طريق الاستفتاء ، فغالبا ما تنكر الدولة الاستعمارية على الشعوب المستعمرة هذا الحق و تقاومه بكل وحشية اذا ابدى هذا الشعب رغبته في ذلك ، ومن هنا يصبح اللجوء الى الكفاح المسلح و القوة الملجأ و السبيل الوحيد لهذا الشعب من أجل تقرير مصيره ²

الفرع الثاني: قاعدة حظر الاستعمال العشوائي للأسلحة

تتزايد الآثار السلبية للاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة والمتفجرات في المناطق المأهولة، وهو ما تظهره التقارير الاعلامية يوميا لتلك المعانات التي يعاني منها المدنيين بسبب الاعمال العدائية لتي تجري في المدن باستخدام الاسلحة الثقيلة و المتفجرات والتي مسها تطورا كبيرا يستحيل معه و مع استعمالها التفرقة بين المدنيين و المقاتلين وبين الاعيان المدنية المحمية و العسكرية ، هذه الآثار التي تمس منازل المدنيين و البنية التحتية للمدن الضرورية لحياتهم مثل شبكات الماء و الصرف الصحي و غيرها ، كثيرا ما تتعرض للتجاهل و التستر، فغالبا ما

¹ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ج2 2007، ص399

² مصطفى احمد ابو الخير، ازمت السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر 2006، ص177

تظهر التقارير الاعلامية صور النوافذ المهشمة و المباني المدمرة ونادرا ما تظهر الدمار الذي يلحق البنى التحتية و الاساسية ¹.

إن الاثار الوخيمة و التبعات غير الانسانية لاستخدام هاته الاسلحة ، جعلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعرب علانية عن مخاوفها بشأن ذلك ، ففي تقريرها لعام 2011 المعنون " القانون الدولي الانساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" قالت (ان اللجنة الدولية ترى انه ينبغي تجنب استخدام الاسلحة المتفجرة التي تصيب منطقة واسعة في المناطق المكتظة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير لوقوع اثار عشوائية على الرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لانواع محددة من هاته الاسلحة) ² ، واهتمت هيئة الامم المتحدة بهاته المسألة منذ 2009 عن طريق أمنائها العامون بتقاريرهم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة و كذلك مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية ³ ، ومن جانب اخر لعبت المنظمات غير الحكومية خاصة الناشطة تحت عنوان الشبكة الدولية لحظر الاسلحة المتفجرة دورا مهما في التعريف و التوعية بالاثار السلبية التي يتكبدها البشر جراء استخدام هاته الاسلحة في المناطق الآهلة بالسكان.

وبدورها محكمة العدل الدولية كان لها دور من خلال تحليلها للقانون الدولي الانساني الذي ينظم استعمال الاسلحة ، فقد رات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان المحكمة أكدت بعض القواعد بوصفها غير قابلة للحرق خاصة قاعدة الحظر المطلق للأسلحة التي من شأنها أن تصيب أهدافا دون تمييز ، أو تلك التي تسبب ألاما مفرطة لا داعي لها ، هذا كله من خلال تحليلها لمبادئ القانون الدولي الانساني وفقا لمايلي:

اولا / مبدأ حظر استخدام الاسلحة التي لا مبرر لها:

تطرقت محكمة العدل الدولية لمبدأ تجنب المعانات غير الضرورية بمناسبة رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام السلاح النووي فرأت ان طبيعته عرفية و إعتباره من المبادئ الاساسية للقانون الدولي للمنازعات الدولية فسرتة على انه يستوجب حظر الاسلحة التي تسبب الالام و تضاعفها دون فائدة، حيث تفوق الآلام

¹ شافا ندي بوغيس، الاسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة(الجوانب الانسانية والقانونية و التقنية و العسكرية)، تقريراجتماع خبراء اللجنة الدولية

لصليب الأحمر، جوان2005، ص12

² مرجع نفسه، ص ص11-12

³ مرجع نفسه، ص12

والاضرار الضرورية التي لا يمكن تجنبها لتحقيق الاهداف العسكرية المشروعة¹.

فاستخدام الاسلحة النووية يسبب معانات لا مبرر لها تفوق المعانات الناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية التي حرمتها اتفاقية لاهاي، وفي نفس الصدد نجد توصية الجمعية العامة التي اشارت من خلالها الى ان استخدام السلاحين النووي والهيدروجيني يتسبب في معانات مفرطة، و يؤدي الى دمار شامل للحضارة والإنسانية، هاته المعانات تفوق في حدتها عن تلك الناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية التي حرمتها القانون الدولي و تخالف القواعد الإنسانية فكيف بأسلحة دمارها شامل واسلحة نووية اضرار تفوق كل تصور و تأتي على الأخضر و اليابس²، إن قاعدة حظر الأسلحة العشوائية والتي لا مبرر لها يستند الى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية الذي ورد في الكثير من الأحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة سواء الدولية او غير الدولية³.

ثانيا / مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية :

هذا المبدأ وفقا لاراء محكمة العدل الدولية و فتاويها يهدف الى حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اذ اكدت انه يجب على الدول ان لا تجعل المدنيين هدفا لهجماتها و بالتبعية عدم استخدام الاسلحة التي لا تميز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، و لما كان السلاح النووي لا يميز بينهم فيقضي على كل شيء خلفا تدميرا كبيرا و اثار جسيمة مما يشكل خرقا لمبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية، فانه يندرج ضمن الاسلحة المحظورة.

ثالثا / مبدأ التناسب :

يعتبر هذا المبدأ من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني الواجب احترامها و الالتزام بها اثناء النزاعات ، فهذا المبدأ يهدف الى تنظيم استعمال القوة اثناء النزاع وذلك بحظر الهجوم اذا كانت الاضرار الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري، وقد عرف الفقيه بيتروفيري "مبدأ يهدف الى الحد من الضرر الناجم

¹ عبدالحق مرسللي، حدود استخدام الاسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة، بوقرة، 2005 ص ص 32-33

² نبيلة احمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر اسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016 / 2017، ص 358

³ البصيص صلاح جبير ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2006 ص 123

عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي ان تكون اثار ووسائل واساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"¹ ، وهناك من اطلق عليه اسم مبدأ النسبية ويقصد به مراعاة التناسب بين الضرر اللاحق بالخصم والميزة العسكرية التي يمكن تحقيقها من استخدام القوة.

أن الغاية من هذا المبدأ هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها و الحد من الأضرار التي قد تلحق بهم وذلك عن طريق الموازنة و التناسب بين الضرر و الميزة العسكرية المرجو تحقيقها ، فهو يوازن بين مصلحتين متناقضتين الاولى الضرورة العسكرية أو الحرية و الثانية الضرورة الإنسانية.

وقد ظهر هذا المبدأ منذ اعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 حيث اكد "تحفظ الاطراف المتعاقدة و المنظمة لهذا الاعلان بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعها و التوفيق بين الضرورات الحربية و الإنسانية " ، تطرقت الى هذا المبدأ عدة اتفاقيات بداية من لائحة لاهاي 1907 بموجب مادتها 22 والتي نصت على " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو" ونفس الشيء جاء في البروتوكول الاضافي الاول اذ نص في الفقرة ب من المادة 51 على " والهجوم الذي يمكن يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او اصابة بهم او الاضرار بالاعيان المدنية اوان يحدث خلط في الخسائر والاضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة و ملموسة " ، اما عن المحكمة الجنائية الدولية فتطرقت لهذا المبدأ في نصها 8 من نظامها " تعتمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في ارواح المدنيين او اصابات بين صفوفهم او اضرارا بالاعيان المدنية.... ويكون الافراط واضحا بالقياس الى مجمل الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

رابعا / مبدأ مارتينز :

مفاد هذا المبدأ انه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في الاتفاقيات و المعاهدات يظل المدنيين و المقاتلون في حماية القانون العرفي و مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام ، فيعتبر هذا المبدأ غطاء لاي نقص او ثغرة قد تحتويها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، و التفسير الضيق لهذا المبدأ هو ان القانون العرفي يبقى ساريا وواجب

¹ نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص201

التطبيق ولو بعد اعتماد قاعدة قانونية ، اما المفهوم الواسع له فمعناه ان كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به وذلك لاعتبار ان ليس كل المعاهدات كاملة او لا يشوبها نقص كحتمية ، فيتم اللجوء الى هذا المبدأ عند غياب و عدم وجود قاعدة تعاهدية تنص على حظر سلاح ما او ان استعماله يخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، و هو ما اعلنت عنه المملكة المتحدة بإعلانها ان مبدأ مارتينز " يتقضي بوضوح بان غياب حظر تعاهدي محدد لاستعمال الاسلحة النووية لا يعني اطلاقا ان يكون استعمالها مسموحا به ، و قد اطلق عليه الدكتور هانز بيتر غارسر الشبكة القانونية الامنة، وانه جاء لتصحيح العيوب و سد الثغرات التي قد تحتويها الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستعمال الاسلحة سواء بحظرها او تقييد استعماله ، و في نفس السياق ق قال القاضي شهاب الدين ان شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لان ذلك غير ضروري و انما سمح بمعالجة مبادئ الانسانية و ما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ القانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الاحوال المتغيرة.

بما ان هذا المبدأ يعالج المسائل التي لم تتطرق لها الاتفاقيات الدولية و يحيلنا في شأن ذلك الى الرجوع للقانون العرفي و مبادئ الانسانية و ما يمليه اضمير العام ، وعليه فهو يتكون من ثلاثة عناصر مستمدة من ثلاث مصادر وردت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول و التي نصت على " يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق او أي اتفاق دولي اخر ، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الانسانية و ما يمليه الضمير العام .

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراسة موضوع قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة و طبيعتها القانونية، ومن خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة تبين أنه وعلى الرغم من الترسانة القوية التي أرساها المجتمع الدولي وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لعام 1949 و رغم ان نصوص و قواعد القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان و حمايته ليست فقط قواعد سامية او توجيهية و انما هي قواعد ملزمة واجبة التنفيذ تحت أي ظرف و لخصوصية هاته القواعد و ارتباطها المباشر بالانسان و حمايته و صيانة كرامته وقت الحرب او السلم فانها اعتبرت من قواعد الامرة عدم الالتزام بما يعتبر مخالفة جسيمة لاحكام و قواعد القانون الدولي و مخافها يتعرض للمساءلة القانونية ، كما أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان، إلا أن ضحايا النزاعات المسلحة يتعرضون لأقصى ضروب المعاملة الإنسانية وكذا غياب الحماية الدولية التي يفترض تكريسها من طرف المحاكم الدولية مما ينجر عنه عدم احترام المواثيق الدولية ذات الصلة وكذا افتقاد المحاكم الدولية للفاعلية الدولية، و من أهم النتائج التي يمكن إستخلاصها في نهاية هاته الدراسة نجد:

- 1- أن فكرة تحديد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية جاءت نتيجة جهود فقهية كبيرة تمتد إلى رده من الزمن.
- 2- أن التعظيم الحالي لفئات ضحايا النزاعات المسلحة كرسه العديد من الجهات والمواثيق الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات الدولية ذات صلة أبرزها إتفاقيات لاهاي وجنيف.
- 3- إن جهود المجتمع الدولية تجاوزت الاتفاقيات الدولية لتمتد إلى المحاكم الدولية كآلية لتكريس تلك الإتفاقيات وكذا رده تلك السلوكات.
- 4- عدم فعالية المحاكم الدولية الجنائية لتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن أهم التوصيات و المقترحات يمكن ذكر:

- 1- إعادة النظر في التنظيم الحالي لمسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- 2- وضع نظام قانون موحد إلى جانب المحاكم الدولية من أجل ضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، لإعتبار ان وجود قواعد الحماية غير كاف ما لم يتم تفعيلها بموجب آليات و وسائل .

3- ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بإنشاء لجان دولية تعمل إلى جانب المحاكم الدولية يكون عملها مستمر و دائم و تعمل على تطوير هاته القواعد.

4-توسيع النطاق الشخصي للحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة وكذا النظر في موائيق المحاكم الدولية لتشمل فئات أخرى غير تلك الواردة في اتفاقية جينيف.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

01 الكتب:

- 1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2 - جاد عماد، التدخل الدولي الإنساني الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2006.
- 3 - حبيب خداش ، دروس في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2004م.
- 4 - حسام احمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997/1996.
- 5 - حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، د ت ن.
- 6 - حمد عبدالله علي ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 7 - حياوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.
- 8 - الشافعي محمد بشير قانون عقوبة الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، مصر .
- 9 - الشافعي محمد بشير قانون عقوبة الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف مصر.
- 10 - شطناوي فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الحامد ،الأردن ، 1998.
- 11 - شطناوي فيصل، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الحامد ،الأردن ، 1998.
- 12 - الطاهر مختار علي السعيد، القانون الدولي الجنائي . الاجزاء الدولية .، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.
- 13 - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.
- 14 - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.

- 15 - عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 16 - عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، دار التصميم والطباعة ، الجزائر، 2008.
- 17 - العزاوي دهام محمد، الأقليات والأمن القومي العربي ، دار وائل للنشر الأردن ، 2003م.
- 18 - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 19 - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2. 2008.
- 20 - فوزي اوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 1999.
- 21 - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.
- 22 - المجدوب محمد المجدوب طارق، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009م.
- 23 - محمد الشريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- 24 - محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 25 - محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونطاقها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، 2001.
- 26 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 208.
- 27 - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ج2، 2007، عام

- 28 - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- 29 - المخزومي محمد، القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008.
- 30 - يسرى العليمي سليمان ، القضاء الجنائي الدولي ، سوريا ، 2009
- 31 - يسرى العليمي سليمان، القضاء الجنائي الدولي، سوريا، 2009.
- 32 - الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 33 - أنوار قاسم، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الراشدية ، بيروت ، 2010.
- 34 - بلقاسم أحمد ، التحكيم الدولي ، دار هومة ، الجزائر 2005 م .
- 35 - دياب أسعد، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 36 - سلهب سامي، " دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني "، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005 م .
- 37 - سمعان بطرس فرح الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الأجناس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 38 - شريف سيد كمال، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.
- 39 - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، 2000.
- 40 - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي و العلاقات الدولية(دراسة مقارنة) ب د ن، الجزائر، 1986.
- 41 - قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر 2011.

- 42 - قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر 2011.
- 43 - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 44 - محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ط1، 2004.
- 45 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2006.
- 46 - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.
- 47 - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الاردن، 2004 .
- 48 - محمد محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
- 49 - المخزومي محمد ، القانون الدولي الإنساني ف المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر ، 2008م.
- 50 - مصطفى احمد ابو الخير،ازمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إتيراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 51 - نوال احمد بسج، القانون الدولي الانساني و حماية المدنيين و الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

1. AFAIRE DU DETROIT DE CORFOU . RECUEIL C.I.J
2. AVIS CONSULTATIF SUR LES RE LA PRESERVES A LA CONVENTION POUR LA PREVENTION ET LA REPRESSION CRIME DE GENOCIDE: 28 /05/1951. RECEUIL . C IJ 1951
3. Carlo focarlli .immunité des étas et jus cogen .revue general de droit international publicK.2008 .
4. emmanuel decaux droit international public. «3^{eme} éd . daloloz .paris 2002.
5. GOY RANAYMOND « LA COURINTERNAYIONAL DE JUSTUCE ET LES DROITS DE L HOME » BRUYLANT :BRUXELLES 2002
6. Htpm//hrw .org./arabic/docs/2008/07/14 soudan1934.htm.
7. SUD DU CONCOUEST AFRICAIN-NONOBSTANT LA RESOLUTION 276/1970 DU CONCEIL DE SECURITE _21/06/1971RECEUIL : C. I.J.1971.
8. un doc .sc/res/ 1 564/2004.18 septembre2004 .
9. www .-cij . org/cpresscom 2004 .

3- الرسائل و المذكرات:

رسائل الدكتوراه.

- 01 - بن عيسى زايد؛ التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2016/2017.
- 02 - بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016.
- 03 - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2014.
- 04 - العربي وهيبية ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2014.
- 05 - دهماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2012م.
- 06 - خالد خلوي ، تأثير مجلس الامن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، رسالة دكتوراه، جامعة تيزيوزو، 2011.
- 07 - البصيص صلاح جبير ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006م .
- 08 - العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، الردن، 2003/2004.
- 09 - عمر اسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و اعمال منظمة الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.
- 10 - سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.

- 1 - لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012م.
- 2 - حمزة طالب، دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحاكم الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،2012.
- 3 - حناني نسيمة ، القواعد الامرة في القانون الدولي العام،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2011.
- 4 - براهيم السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010.
- 5 - بن مهني لحسن ، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2010.
- 6 - بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2010.
حميطوش جمال ، القواعد الامرة في الاجتهاد القضائي الدولي،رسالة ماجستير،جامعة تيزيوزو،2010.
- 7 - بن عبيد إخلاص،آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،مذكرة ماجستير،جامعة عنابة،2009.
- 8 - قرارجي جميلة،حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظري و التطبيق،مذكرة ماجستير،جامعة تيزيوزو،2009.
- 9 - زاوي سامية ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة باتنة 2008.
- 10 - مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008.
- 11 - محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنظورة، 2006.
- 12 - قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، 2005.
- 13 - عبدالحق مرسللي،حدود استخدام الاسلحة في النزاعات المسلحة الدولية،رسالة ماجستير،جامعة احمد بوقرة،بومرداس،2005.

- 14 - بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996م ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002م.
- 15 - لوني سي علي ، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2002م .
- 16 - بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 17 - محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاريونس بينغازي، ليبيا، 1995.

مذكرات ماستر

- 1 - يكني خالد، أيدير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، البويرة، 2012.

04-البحوث و المقالات:

- 1 - أنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية مصر ، مختارات من إعداد عام 1999.
- 2 - جوديتغردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 1998/11.
- 3 - الحسيني زهير ، تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 64، مصر، 2008.
- 4 - الرشيد مدوس فلاح . آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد 02 السنة السابعة والعشرون ، جامعة الكويت ، جوان 2003م.
- 5 - غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41_1985.
- 6 - فرانسوز كاريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور من طرف اللجنة الدولية للصليب

- 7 - لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة ام وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2001.
- 8 - محمد خليل موسى ، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 37. 2009.
- 9 - . عماري طاهر الدين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن الدولي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو
- 10 - عماري طاهر الدين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزيوزو،عدد2، 2009.
- 11 - مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما ،مجلس الامن الدولي،المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،عدد2003،2
- 12 - زهير الحسني،مشكلة الانسنة في القانون الدولي الانساني،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون ،العراق،عدد4، 2010.
- 13 - غسان الجندي،نظرية التدخل لصالح الانسانية في القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون العام،عدد43، 1987.
- 14 - شافا ندي بوغيس،الاسلحة المتفجرة في المناطق المهولة(الجوانب الانسانية و القانونية و التقنية و العسكرية)،تقريراجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جوان2005.

5-النصوص و الوثائق القانونية:

- 1 - بروتوكول جنيف الصادر في 17 جويلية عام 1925 في شأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والمواد المماثلة .
- 2 - حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988م بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس).
- 3 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948م- 1991م) ، منشورات الأمم المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992.

- 4 - قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان .
- 5 - قرار مجلس الأمن رقم 688(1991) المؤرخ في 05 أبريل 1991م المتعلق بالوضع في العراق .
- 6 - قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992) المؤرخ في 23 جانفي 1992 م المتعلق بالوضع في الصومال.
- 7 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997م.
- 8 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه في مدينة روما بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002م.
- 9 - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993م.
- 10 - اتفاقيات جنف الأربع لعام 1949.
- 11 - منظمة هيومن رايتس ، تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس عمر حسن البشير ، سؤال وجواب " ،من الموقع الإلكتروني التالي : <httpm/hrw.org/arabicinf.Site.html>
- 12 - ميثاق عصبة الامم لعام 1919.
- 13 - ، ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 14 - ،البرتوكول الاضائي الاول، لعام . 1977
- 15 - ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاوتها وأوامرها (1949 - 1991).
- 16 - القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993.
- 17 - القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.
- 18 - قرار مجلس الامن رقم 1625 المؤرخ في 2005/09/24،وثيقة الامم المتحدة،ملحق رقم2005/1625.
- 19 - تقرير الامين العام كوفي عنان،أعمال منظمة الامم المتحدة،مواجهة التحدي الانساني،1999،وثيقة الامم المتحدة،ملحق رقم 1/54.
- 20 - تقرير الامين العام بطرس بطرس غالي،أجندة من أجل السلام،1992/01/17،وثيقة الامم المتحدة،ملحق رقم 47/277.

الفهرس

إهداء

شكرو وتقدير

مقدمة:

الفصل الأول: الإطار العام لمفهوم حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المبحث الأول : ضحايا النزاعات المسلحة (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني) 06.

المطلب الأول : المقاتلون 06.

الفرع الأول : الجرحى و المرضى العرقى 06.

الفرع الثاني : الأسرى 08.

المطلب الثاني : الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين 17.

الفرع الأول: النساء و الأطفال 18.

الفرع الثاني: موظفوا و افراد الخدمات الإنسانية والطبية والصحفيين 22.

المبحث الثاني : آليات الحماية الدولية 26.

المطلب الأول : الأليات الوقائية 27.

الفرع الأول : وسائل الوقاية على المستوى الداخلي 27.

الفرع الثاني : وسائل الوقاية على المستوى الدولي 30.

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية كآلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة 34.

الفرع الأول : دور المحاكم الجنائية المؤقتة 35.

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 39.

الفصل الثاني: الاطار العملي لتكريس و تفعيل قواعد الحماية كقواعد آمرة

المبحث الأول: إرساء القضاء الدولي للقواعد الآمرة 44.

.....45.	المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من مسأله القواعد الآمرة
.....45.....	الفرع الأول: حالات تأييد المحكمة للقواعد الآمرة
	الفرع الثاني: حالات لجوء محكمة العدل الدولية للأعراف الدولية والقواعد العامة للقانون لدولي
51.....	الإنساني لإرساء القواعد الآمرة.....
.....53.	المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي الجنائي من مسألة القواعد الآمرة
.....53.....	الفرع الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة
.....59.....	الفرع الثاني: موقف المحاكم الدولية الإقليمية
	المبحث الثاني: دور مجلس الامن في تفعيل وتكريس القواعد الآمرة للحماية ونماذج بعض تلك
62	القواعد في القانون الدولي الانساني
63.	المطلب الأول: مجلس الأمن كوسيلة لتفعيل وتكريس قواعد الحماية ضمن القانون الدولي الإنساني
63	الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن غير القضائية الواردة في ميثاق الامم المتحدة
68.....	الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن القضائية علاقة المجلس بالمحكمة الجنائية الدولية.....
.....73...	المطلب الثاني : نماذج القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني
.....75.....	الفرع الأول: قاعدة التدخل الدولي و حق تقرير المصير
Erreur ! Signet non défini.77.	الفرع الثاني: قاعدة حظر الإستعمال العشوائي للأسلحة
Erreur ! Signet non défini.....	خاتمة
.....86.....	قائمة المصادر و المراجع
97.....	الفهرس.....